جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

شعبة الحقوق

شركة المساهمة البسيطة كشكل جديد للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطّالبين:

- أمال شاكي
- نوح بن عنتر

إشراف الدكتورة

خو اثرة سامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بعبع إلهام	أستاذ محاضر (أ)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
خو اثرة سامية	أستاذة محاضرة (أ)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
ناجي زهرة	أستاذ محاضر (أ)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

قال الله تعالى " : و لئن شكرتم لأزيدنّكم. "

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أعظم الخلق.

ان واجب الوفاء و الخلاص يدعونا أن نتقدم بالشكر و الإمتنان والعرفان إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة " **خواثرة سامية** "

لحسن توجيهها لنا و على كل النصائح القيمة التي قدمتها لنا و التي كانت عونا

لنا في اتمام هذه المذكرة.

الى اساتذتنا المحترمين الذين تلقينا منهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل المشوار الدراسي

و كذا لعمال مكتبة بودواو الذين كانوا عونا لنا.

كما نتقدم بالشكر الى لجنة المناقشة الموقرة على تفضلها لمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

أعز الناس في قلبي ... إلى من أنا في عينها دمعة ... و في قلبها خفقة ...

و على لسانها دعاء

فكانت لعيني النور ... و لقلبي الحياة ... منبع الحب و الحنان

إلى من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي

و من استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي

" أمي الغالية"

أطال و بارك الله في عمرها

أمال شاكي

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أعز ما أملك في هذا الوجود ... إلى من لا يمكن للكلمات

أن توفي حقهما

إلى

"والديّ العزيزين"

أتمنى لهما طيلة العمر و الصحة

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال

و إلى كل الأصدقاء ... و من كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

نوح بن عنتر

قائمة المختصرات

ط : طبعة

م : مادة

ع : عدد

مج : مجلد

ص : صفحة

د.ط : دون طبعة

د.س : دون سنة

ج. ر : جريدة رسمية

ع : عدد

ق. ت .ج : القانون التجاري الجزائري

ق . م . ج : قانون المدني الجزائري

ص ص : من صفحة إلى صفحة

م م : المعدّل و المتمّم

Liste des abréviations

P :Page

Ed : Edition

V : Volume

مقدمة

مقدمة

في ظل التطور الاقتصاد الصناعي و ظهور الصناعات الكبرى، ظهر مصطلح اقتصاد المعرفة كتخصص سيقوم بثورة اقتصادية منفردة من نوعها وفقا لبعض الفقهاء الاقتصاديين، و لقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة في التسعينيات و تحكم هذه الثورة بشكل أساسي فئة الشركات الموجهة نحو الإبتكار و النمو التي تركز على مهارات الأفراد و قدراتهم الإبداعية في العمل المؤسساتي و من ثم تحويل أفكارهم إلى واقع رغم التحديات التي يواجهونها و كذا العراقيل التي يصطدمون بها في الميدان، و لهذا تحتل الشركات الناشئة مكانة مركزية في هذه الثورة.

و هو ما يعكس جهود الدولة الجزائرية لإنشاء نموذج إقتصادي جديد يستند إلى تعزيز الاستثمار و دعم المؤسسات الناشئة لتعزيز التنمية و زيادة الإنتاج نظرا لاحتياج المستثمرين أصحاب المشاريع المبتكرة لبيئة اقتصادية أكثر أمانا، كون أن الشركات التجارية المنصوص عليها قانونا لا تلبي متطلبات المرونة المطلوبة من طرف المستثمرين أصحاب المشاريع نظرا للعراقيل و الجدالات النظرية فلا يريد أصحاب المشاريع الخوض فيها .

مما جعل المشرع يتدخل لتنظيم قاعدة و بيئة أعمال ملائمة لتطلعات الدفع بالاقتصاد الوطني للإزدهار لما يمكن لهذا النوع من المشاريع جلبه من فائدة للدولة من كل الجوانب، الاقتصادية الاجتماعية و غيرها، و هو ما يعكس دور المشرع في تحيين الترسانة القانونية لأحكام الشركات التجارية باستحداثه شركة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية للمشاريع و سلامتها القانونية و كذا المالية من خلال مساندتها و دعمها وهذا أهمية هذه الشركة في نظر الدولة الجزائرية من خلال الحث على كفالتها بأسس وأطر قانونية حصرية للمشاريع المبتكرة ألا و هي شركة المساهمة البسيطة.

بالرغم من أن شركة المساهمة البسيطة في الوهلة الأولى يتبادر للأذهان أنها تقترب بكثير من شركة ذات المسؤولية المحدودة غير أنه عند قراءة القانون المنظم لها تظهر أسباب تبني المشرع واستحداثه لها وذلك نظرا لمرونة تأسيسها و إدارتها و تنظيمها و تدخل أحكام الشركة المساهمة التقليدية في حالة إغفال النص على أي حكم عليها أو عدم النص عليها في القانون الأساسي.

تتجلى أهمية الدراسة في المكانة المهمة التي توليها الدولة الجزائرية في تشجيع و دعم أصحاب المشاريع المبتكرة و من ثم المؤسسات الناشئة من خلال إيجاد لها قالب قانوني حصري لها و هو استحداث لشركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري، مما جعل من هذه الشركة تكتسب الأهمية في الاقتصاد و التجارة كونها تساهم في توفير فرص العمل و تحقيق النمو الاقتصادي إضافة لـ :

- توفر مرونة في الإدارة و حماية قانونية للشركاء.
- تجذب الإستثمارات.
- تساعد في تمويل الأعمال و توسيعها.
- تعزز الاقتصاد المحلي و تدعم ريادة الأعمال.

من أسباب إختيار هذا الموضوع هو صلته بالتخصص بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى:

من الأسباب الذاتية الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع، و تقديم إضافات جديدة لهذه الدراسة باعتباره موضوع جديد و مستحدث يظهر في الواجهة في كل مرة، كونه يعتبر من أولويات الدولة الجزائرية حاليا.

أما من الأسباب الموضوعية إن سبب اختيار لهذا الموضوع يرجع إلى أهميته على الصعيدين الوطني والدولي والمكانة المرموقة الذي يحظى به من قبل الباحثين القانونيين و الإقتصاديين على حد سواء لإيجاد حلول سريعة لتبني المؤسسات الناشئة في الجزائر.

وعليه قمنا بهذه الدراسة للنظر في الأحكام المتميّزة التي جاء بها المشرع الجزائري عن باقي الدول في إطار أحكام هذه الشركة التي أولاها الطابع الحصري و حدد نطاقها على عكس باقي التشريعات من جهة و كذا لهذا الغرض أردنا أن نتطلع لأحكام القانون

الجزائري و الذي يسعى إلى الدفع بتطوير و تفعيل الإستثمار في المشاريع المبتكرة و المؤسسات الناشئة بالجزائر لتحقيق اقتصاد السوق باعتباره ضرورة فرضتها الوتيرة السريعة للتغييرات الاقتصادية.

يمكن عرض أهم أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- إبراز سبب تبنّي المشرع الجزائري لأحكام شركة المساهمة البسيطة.
- ضبط أحكام شركة المساهمة البسيطة التي حدد فيها بموجب القانون المستحدث لها أحكامها التي تعد خصائص واستثناء لشركة الأموال خاصة شركة المساهمة التقليدية و إحالته لأحكام هذه الأخيرة في حالة إغفال أحكام الشركة المساهمة البسيطة تنظيمها.

من أهم الصعوبات التي واجهناها خلال بحثنا هذا، ومن أبرزها قلة المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع شركة المساهمة البسيطة التي تكاد تنعدم باللغة العربية، واعتمادنا على القانون المنظم لها و الذي ساعدنا في تحليل الأحكام التي جاء به بحكم مجال تخصص مهنتنا.

لا حظنا من خلال ما تقدم أن المكانة و أهمية المؤسسات الناشئة في العالم بصفة عامة و كذا الجزائر بصفة خاصة و حجمها في الدفع بتطور إقتصاد الدول جعل من المشرع الجزائري يساير التطور القانوني للشركات من خلال تبنى نوع جديد منها غير أنه خصها بالحصرية على عكس باقي الدول مما جعلها مختلفة عن الشركات التجارية البسيطة المعروفة في التشريعات الأخرى و عليه و بناء لما تقدم نطرح الإشكال التالي:

هل وفّق المشرع الجزائري عند تبنيه لهذا نوع من الشركات التجارية على تهيئة بيئة قانونية مرنة و سهلة للمؤسسات الناشئة، وما هي حدود الرجوع لأحكام شركة المساهمة التقليدية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل موضوع البحث بدراسة كافة جوانبه وكذا تقسيم وتحليل النصوص القانونية التي تناولته مع تبيان موقف المشرع الجزائري منها، إلى جانب المنهج الوصفي الذي

يساعد على عرض وسرد بعض المفاهيم و التعاريف المتعلقة بموضوع شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري.

و عليه فقد قسمنا دراستنا إلى فصلين، تطرقنا فيه لنقطتين أساسيتين هما النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في **(الفصل الأول)** نتطرق فيه لمفهوم شركة المساهمة البسيطة بالمبحث الأول، ثم للإجراءات القانونية المتبعة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة بالمبحث الثاني.

ثم في النقطة الثانية نتطرق لإدارة شركة المساهمة البسيطة و إنقضائها في **(الفصل الثاني)** و نقسمه لتسيير شركة المساهمة البسيطة بالمبحث الأول، ثم لإنقضائها بالمبحث الثاني.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

إن شركة المساهمة البسيطة تعتبر النموذج الحصري الذي خص بها المشرع الجزائري الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط دون سواها في إطار تشجيع و دعم و مرافقة مختلف المشاريع الإبتكارية ولهذا فوجودها يختلف عن وجود باقي الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري و التي استحدثها المشرع إلا مؤخرا بالرغم من أن المشرع الفرنسي قام باستحداثها بموجب القانون 94-01 أي سنة 1994 [1].

و هي شركة مستحدثة وجدت بجانب الشركات التجارية الأخرى، بما في ذلك شركة المساهمة، و قد تناولها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 [2] المعدل و المتمم للأمر 75-59 [3] و المتضمن القانون التجاري في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس و المعنون شركة المساهمة البسيطة و هذا من المادة 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 منه، وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة في **(المبحث الأول)** ثم نتطرق لإجراءات التأسيس في شركة المساهمة البسيطة في **(المبحث الثاني)**.

[1] - Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 **instituant la société par actions simplifiée** , jorf n°2 du 4 janvier 1994 , modifié par l'ordonnance 2000-912 du 18-09-2000 relative à la partie législative du code de commerce , jorf n° 219 du 21 septembre 2000, et la loi n° 2001-616 du 11 juillet 2001 , jorf n°161 du 13 juillet 2001 relative à Mayotte .

[2] – القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، م م للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **والمتضمن القانون التجاري**، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[3] – الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، م م بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، و القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من الشركات التجارية من حيث الشكل والتي استحدثها كشكل جديد وهذا طبقا لأحكام المادة 544 من القانون التجاري المعدل والمتمم و التي تنص:

" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها " [1].

تبناها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانونية من المادة 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من القانون التجاري المعدل و المتمم، و كغيرها من الشركات التجارية تتكون شركة المساهمة البسيطة من أركان موضوعية عامة و خاصة وكذا أركان شكلية غير أنه ليس كل شخص يمكن له إتخاذها كشكل لمؤسسته إنما اشترط المشرع أن تنشأ هذه الشركة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، و من ثم سنحاول في هذا المبحث دراسة تعريف شركة المساهمة البسيطة في (**المطلب الأول**) ثم نتطرق لدراسة الإرتباط القانوني لشركة المساهمة البسيطة في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة البسيطة

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لشركة المساهمة البسيطة وإنما يمكن استنتاجها من خلال الخصائص التي سيتم تناولها والتوسع فيها بالفرع الثاني و التي نص عليها بموجب نص المادة 715 مكرر 133 من ق ت وكذا بالرجوع لأحكام القواعد العامة، على غرار المشرع الفرنسي الذي استحدث شركة المساهمة البسيطة بموجب قانون 03 جانفي 1994 حيث أنه تم اعتبار أن أحكام قانون 1966 المتعلق بالشركات المغفلة لا تتماشى مع متطلبات العولمة و الحاجة للتعاون بين الشركات

[1] – الأمر رقم 75–59 المتضمن ق ت. م م.

فأنشأت شركة المساهمة البسيطة وفقا للمذكرة التفسيرية لمشروع قانون إنشاء الشركة المساهمة البسيطة في فرنسا [1].

غير أنه يمكن لنا استنتاج تعريف لهذا النوع من الشركات من خلال الخصائص التي سيتم تناولها لاحقا و التي نص عليها بموجب نص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري المعدل و المتمم وكذا بالرجوع لأحكام القواعد العامة .

ذلك أنه وردت الأحكام العامة للشركات في القانون المدني بداية بتعريف الشركة بنص المادة 416 من القانون المدني [2] على تعريف الشركة بمفهوم واسع كما يلي : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة .

كما يتحملون الخسائر التي تنجز عن ذلك " .

على أنه لا تطبّق هذه الأحكام على الشركات التجارية إلا فيما لا يخالف القانون التجاري كونه المصدر الرئيسي للشركات التجارية وذلك بالرجوع لأحكام المواد 577 و ما يليها من القانون التجاري المعدل و المتمم .

و من ثم فتعرف شركة المساهمة البسيطة على أنها شركة تجارية مكونة من شريك أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما تم تقديمه من حصص و هذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 715 مكرر 133 .

كما أنه يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين دون أن يضع حد أدنى للشركاء على عكس شركة المساهمة التي تشترط 7

[1] - Mor Niang , **La transmission de l'entreprise par le biais de la cession d'actions d'une société par actions simplifiée** , mémoire de fin de cycle de master , spécialiste droit des affaires, Droit des PME-PMI , faculté de droit et de science politique, université de Reims Champagne-Ardenne, 2015-2016 , p 6 .

[2] – الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون المدني الجزائري** ، ج ر ، ع 78 ، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، م م بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر ، ع31 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 و م م بالقانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج ر ،ع 44 ، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

شركاء على الأقل [1]، كما أنه لم يحدد حد أقصى لعدد الشركاء لشركة المساهمة البسيطة كون أنه يطبّق عليها أحكام شركة المساهمة التي جعلها المشرع تستقبل ما تشاء من الشركاء المساهمين [2] و هذا طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 135 التي تنص : " باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و 601 (الفقرة الأولى) و 607 و610 و619 و715 من هذا القانون ، تطبّق على شركة المساهمة البسيطة ، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم " .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لتحديد خصائص شركة المساهمة البسيطة في **(الفرع الأول)** ثم لتمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : خصائص شركة المساهمة البسيطة

لشركة المساهمة البسيطة عدة ميزات و خصائص أهمها:

أولا : تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية بشكلها و هذا ما أكدت عليه نص المادة 2 من القانون 22-09 المعدلة والمتممة للمادة 544 من الأمر 75-59 و المتضمن القانون التجاري التي تنص : " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ... تعد شركات المساهمة البسيطة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث شكلا جديدا من الشركات التجارية ألا و هو شركة المساهمة البسيطة كونه عدها من ضمن الشركات التجارية الشكلية بالمادة أعلاه و من ثم فليست نوع من شركة المساهمة و إن أحال بعض أحكامها لهذه الأخيرة في حالة عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة فيمكن أن نجد هذه

[1] – تنص المادة 2/592 من ق ت ، م م : " و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) " .

[2] – لامية الواعر ، **شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015-2016 ، ص 9 .

الإحالة في شركة التوصية البسيطة كذلك حين أحال على أحكام شركة التضامن و عليه فالإحالة لأحكام شركة أخرى لا يؤثر على استقلالية الشركة موضوع الإحالة [1].

ثانيا: تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة بسيطة كونها تمتاز بالمرونة عند تأسيسها وإدارتها على عكس شركة المساهمة التي تكون أكثر تعقيدا منها[2] وهذا نظرا لتغليب الطابع الإتفاقي عليها مع ترك المجال للشركاء في تحديد كيفيات تنظيمها و سيرها في قانونها الأساسي [3].

ثالثا : تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة تعاقدية أكثر منها نظامية ذلك أن المشرع بموجب التعديل الأخير للقانون التجاري قد أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية و التي تعتبر من خلاله عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه كونه أعفى شركة المساهمة البسيطة في الكثير من الأحيان الخضوع للقواعد الناظمة لشركة المساهمة التقليدية [4] فهي تعتبر عقدا أكثر منها نظام و من مظاهر هذه الفكرة:

1-تكوين رأس المال وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية

على عكس شركة المساهمة التي حدد فيها الحد الأدنى المطلوب لتأسيسيها بـ 5 ملايين دج في حالة التأسيس المفتوح و مليون دينار في حال التأسيس المغلق[5] لقد ترك في شركة المساهمة البسيطة حرية تحديد رأسمالها للشركاء بالقانون الأساسي لها دون وضع حد أدنى [6] مما يجسد المرونة وإمكانية التأسيس من أي مستثمر[7]، واستبعد المشرع في شركة المساهمة البسيطة إلزامية التقدير النقدي للحصص العينية

---

[1] – سعيد بوقرور، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 15، ع 03، أكتوبر 2022، ص 553.

[2] – نادية بوخرص، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية مج 09، ع 01، 2023، ص 137.

[3] – انظر المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 من ق ت، م م.

[4] – نجاة طباع، **الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة**، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2023، ص 116.

[5] – المادة 1/594 من ق ت ، م م.

[6] – المادة 715 مكرر 134 من ق ت ج.

[7] – نجاة طباع ، مرجع سابق، ص 117.

من طرف مندوب الحصص بعدما كان إلزامي في شركة المساهمة التقليدية إذا لم تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة [1].

كما أن المشرع الفرنسي من أجل تكييف شركة المساهمة البسيطة مع الشركات الصغيرة و المتوسطة ألغى قانون تحديث الاقتصاد [2] إلغاء شرط الحد الأدنى من رأس المال الذي يمكن أن يكون الآن بـ 1 أورو فقط [3].

2-استبعاد شرط توفر الحد الأدنى للشركاء، مع إمكانية تأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

يعتبر شرط تعدد الشركاء في عقد الشركة من بين الأركان الموضوعية الخاصة الأساسية لتكوينها فخلافا لشركة المساهمة التقليدية التي تشترط 7 مساهمين فأكثر، نجد أن المشرع في هذه الشركة أجاز تأسيسها بمساهمة شخصين اثنين أو أكثر طبيعيين أو معنويين [4] فيكون قد اخذ بالنظرية العقدية لتأسيسها، واستثناء بالنظرية المؤسساتية في إنشاء شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد [5].

رابعا: لا يتحمل الشركاء الخسائر إلا في حدود ما قدمه من حصص طبقا للمادة 715 مكرر 1/133 من ق ت أي أنها تقوم على الاعتبار المالي كشركات الأموال.

خامسا: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة [6]، وجعلها المشرع الجزائري حكرا على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" فلا تنشأ هذه الشركة إلا بعد تفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة وهذا تكريسا لاهتمام الدولة الكبير الظاهر من خلال تعديل اسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[7].

---

[1] – المادة 715 مكرر 1/141 من ق ت ، م م.

[2] - Article 59 de la loi n° 2008-776 du 4 aout 2008 **de modernisation de l'économie** , JORF n° 0181 du 5 aout 2008 .

[3] - Mor Niang , op.cit , p 7 .

[4] – المادة 715 مكرر 1/133 من ق ت . م م.

[5] – نجاة طباع، مرجع سابق ، ص 119.

[6] – المادة 715 مكرر 4/133 من ق ت م م.

[7] – حمزة بن ذيب، **قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 2، ع 3، سبتمبر 2022، ص 222.

سادسا: الطبيعة المغلقة للشركة في إطار الحرية التعاقدية التي تتميز بها والتي من خلالها حظر على الشركة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة [1].

الفرع الثاني : تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة

بالرجوع لأحكام القانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري تتميّز شركة المساهمة البسيطة عن عدة خصائص تختلف فيها عن شركة المساهمة و من أهمها :

- بالرجوع لأحكام شركة المساهمة رأسمالها ينقسم لأسهم متساوية، ويكون وفقا لنص المادة 594 من القانون التجاري بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة اللجوء العلني للإدخار ومليون في حالة عدم اللجوء العلني للإدخار، وهذا على عكس شركة المساهمة البسيطة التي لا يشترط فيها حد أدنى لتكوين رأسمالها طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 133 من نفس القانون ، على أنه في شركة المساهمة طبقا لنص المادة 601 و ما يليها من القانون التجاري يتم تقدير الحصص العينية وجوبا من طرف مندوب الحصص على أنه غير إلزامي في حالة ما إذا كانت الحصص العينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة في شركة المساهمة البسيطة.
- بالنسبة لشركاء شركة المساهمة فقد حددها المشرع بـ 7 شركاء كحد أدنى و 2 شركاء في حالة ما إذا كانت رؤوس الأموال عمومية ، أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة فلم يضع حد أدنى للشركاء المكونين لها ، كما أنه قد نص في الفقرة 3 من المادة 715 مكرر 133 على إمكانية تأسيس الشركة بشريك واحد فقط ، و تسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" .
- تقوم شركة المساهمة على تقديم الشركاء لحصص في رأسمالها على شكل أسهم فإما يقومون بتقديم مساهمة نقدية ، أو عينية على أنه يمنع تقديم حصة عمل فيها في أي حالة من الحالات ، أما عن شركة المساهمة البسيطة فنفس الحكم ينطبق عليها في تكوين رأسمالها إلا أنه يمكن للشركاء المساهمة بحصة من عمل و من ثم تقديم حصة عمل غير أنها لا تدخل أسهمها في تأسيس رأسمال

[1] – المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري.

الشركة و إنما تدخل في تقاسم الأرباح و صافي الأصول والخسائر طبقا للمادة 715 مكرر 140.

المطلب الثاني : الإرتباط القانوني بين شركة المساهمة البسيطة و المؤسسات الناشئة

لقد حصر المشرع الجزائري إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الناشئة[1] فقط من أجل دعم المشاريع الإبتكارية أو التي تستثمر في فكرة إبداعية.

على عكس التشريعات المقارنة منها الفرنسي[2] التي لم يحصر إنشائها على مجالات و شروط معينة فهي مفتوحة على كل شخص يريد الإستثمار حتى المحامين [3].

تمنح للشركات علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

[1] - يطلق على تسمية المؤسسات الناشئة بـ "Stratup " فوفقا لقاموس كامبريدج الإنجليزي هي كلمة مركبة إذ "Start" تعني البدء أو الإنطلاق أما "Up" فتعني التوجه نحو الأعلى أما إصطلاحا فيقصد بها "مشروع صغير بدأ للتو، أو نشاط تجاري أو مجموعة من الأنشطة التي يتولد عنها بدء نشاط تجاري جديد و التي تحتاج لتوليد سريع للإيرادات ، أما وفقا لقاموس الأعمال فيقصد بها المرحلة المبكرة من حياة المؤسسة ، أما وفقا لتعريف الباحثين و الخبراء فيقصد بها أنها مؤسسة بشرية مصممة لإنشاء منتج أو خدمة جيدة في ظل ظروف من عدم اليقين الشديد و قد عرّفها الفقيهين " بلانك "و "دروف" على أنها مؤسسة مؤقتة تبحث عن نموذج مربح للأعمال قابل للتكرار و التوسع، أما المشرع الجزائري لم يعض تعريفا للمؤسسات الناشئة غير أنه بالرجوع لمذكرة رقم 708 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2019فقد اعتبر وزير التجارة أن المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة تعمل في أحد المجالات المحددة بالمذكرة . للمزيد من المعلومات انظر : السعيد بن لخضر– صورية شنبي – ياسمينة مخناش – أحمد بريك، **مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني و الواقع**، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، مج 4 ، ع 1 ، جويلية 2020 ، ص ص 28-29 .

[2] - Clemont thibaut, Qu'est-ce qu'une SAS ? Définition et fonctionnement, Article publié sur le site :Le Coin des Entrepreneurs, https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/sas-definition-fonctionnement/ , consulté le 24/03/2023 à 06h00 .

[3] - Interview de Anne portman avec jack demaison et jean pierre bertrel concernant (La SELAS et la SAS sont-elles l'avenir de la profession d'avocat ?) ,pour le magasine La lettre des juristes d'affaires, edition INFO6TM,consulté sur le site : https://www.simonassocies.com/wp-content/uploads/2019/07/LJA61-SELAS-SAS-JD.pdf le 24/03/2023 à 06h30.

و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها [1] و الذي من خلاله سنتطرق في هذا الفرع لشروط منح العلامة **(الفرع الأول)** ثم للإجراءات المتبعة من أجل الحصول عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : شروط منح علامة " مؤسسة ناشئة "

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها الشروط الواجبة من أجل منح علامة "مؤسسة ناشئة" وذلك بالمواد11 ومايليها من هذا المرسوم التنفيذي كما يلي:

1-خضوع المؤسسة للقانون الجزائري وفقا للمادة 11 الفقرة 1 من المرسوم أعلاه.

2-عدم تجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات وفقا للمادة 11 الفقرة 2-1 من المرسوم أعلاه تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة [2].

3-أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة وفقا للمادة 11 الفقرة 2-2 من المرسوم أعلاه يتم تبنيها من طرف الفرد سواء كان جديد كليا أو جزئيا بصفة متمايزة عن باقي المنافسين و له عدة خصائص و هي التمايز بمعنى الإتيان بما هو مختلف عن باقي المنافسين [3].

4-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي يتم تحديده من طرف اللجنة الوطنية مع الإشارة أنه لم يتم تحديده في المرسم التنفيذي 20-254 أعلاه المنشأ للجنة الوطنية وفقا للمادة 11 الفقرة 2-3 من المرسوم أعلاه.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها**، ج ر، ع 55، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

[2] – المادة 14 للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مرجع سابق.

[3] – حكيمة سماتي، **استحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر (دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها)** مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، المنعقدة يوم 10 مارس 2022، ص 39.

5-أن يكون رأسمال الشركة مملوك بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة" [1] كصندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة المنشأ بموجب المادة 131 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 [2].

6-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية وفقا للمادة 11 الفقرة 2-5 من المرسوم أعلاه على أنه يعتبر النمو الجيد ما بين 5 و 7 % أسبوعيا على أنه قد يصل بصفة استثنائية لـ 10 % [3].

7-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

الفرع الثاني : إجراءات منح علامة " مؤسسة ناشئة "

يعتبر منح الشركات لعلامة "مؤسسة ناشئة" من اختصاص اللجنة الوطنية وفقا للمرسم التنفيذي رقم 20-254 **(أولا)** و ذلك عن طريق تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية أين يتم بعد ذلك دراسة الملف و الفصل في الطلب **(ثانيا)**.

أولا : اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

1-تشكيلتها

تنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة مقرها بمدينة الجزائر[4] يرأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله على أنه يتم تعيين أعضاؤها بموجب قرار منه باقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد على أنه لا يمكن في أي حالة من الأحوال استخلافهم في حالة غيابهم[5]، و التي نصت على تشكيلة اللجنة كما يلي ممثل عن الوزير المكلف: بالمؤسسات الناشئة، بالمالية، بالتعليم العالي و البحث

[1] – المادة 11 الفقرة 2-4 من المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سابق.

[2] – القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 **المتضمن قانون المالية لسنة 2020** ، ج ر، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

[3] – نادية بوخرص، مرجع سابق، ص 141.

[4] – انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

[5] – و هذا ما أكدت عليه أحكام لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-254.

العلمي، بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، بالصناعة، بالفلاحة، بالصيد البحري و المنتجات الصيدية، بالرقمنة، و بالإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة.

و قد جاء القرار الوزاري المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" [1] بالقائمة الإسمية للأعضاء تطبيقا للمادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 20-254 التي تؤكد على ضرورة توفر في ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الإبتكار أو التكنولوجيات الجديدة، على أنه يمكن لها أن تستعين في إطار نشاطها بأي شخص أو هيئة يمكن له مساعدتها في أشغالها [2]، لكن بالرغم من التشكيلة المتنوعة إلا أنها تفتقر لوزارات المهمة وذات صلة كممثل عن وزارة التجارة.

2-صلاحياتها وسيرها

لقد نص المرسوم التنفيذي20-254 على المهام و الإختصاصات المخولة للجنة الوطنية بالفصل الثاني منه [3].

أما عن سيرها و عملها فهي تجتمع مرتين على الأقل في الشهر، أو في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها الذي يحدد في كل الأحوال جدول الأعمال تاريخ الإجتماعات المبرمجة [4] على أنه يصادق على نظامها الداخلي في الاجتماع الأول لها[5].

---

[1] – قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 **المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال"**، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

[2] – انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

[3] – تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي20-254 : " تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية:

- منح علامة " مؤسسة ناشئة"
- منح علامة " مشروع مبتكر"
- منح علامة " حاضنة أعمال"
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة و ترقيتها
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة ".

[4] – انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

[5] – انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

وتتداول اللجنة بالخصوص من أجل منح علامة " مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة و كذا دراسة الطلبات المرفوضة في ذلك [1] على أنه لا تصح هذه المداولات إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل و إلا تجتمع بعد استدعاء ثان في ظرف 8 أيام و تتداول حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة وجود تساوي الأصوات[2]، و في الأخير تدوّن هذه المداولات في محاضر تحرر في سجل مرقم و مؤشر من طرف الرئيس و تتولى المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أشغال أمانة اللجنة الوطنية [3].

ثانيا : تقديم الطلب و الفصل فيه

1-تقديم الطلب

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على أنه يتعيّن على المؤسسة التي ترغب في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" أن يتم تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة(https://startup.dz/) [4] مرفق بالملف المنصوص عليه بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

2-دراسة الملف

يتم الرد على الطلب في أجل أقصاه 30 يوم تحتسب من تاريخ إيداع الطلب مرفق بالملف الكامل طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 ذلك أنه كل تأخر في تقديم بعض الوثائق يوقف هذا الأجل و من ثم على صاحب الطلب أن يقدم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوم تحتسب من تاريخ اخطاره من طرف اللجنة تحت طائلة الرفض[5].

---

[1] – انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

[2] – انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

[3] – انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

[4] – تصفح الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسات الناشئة : https://startup.dz/، تاريخ الإطلاع 2023/03/26 الساعة : 06:00.

[5] – انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، مرجع سابق.

3-الفصل في الطلب

في حالة قبول الطلب تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للمادة 1/14 من المرسوم التنفيذي 20-254 و قد تم منح علامة "مؤسسة ناشئة" لـ 48 شابا كأول دفعة من المؤسسات الحاملة لمشاريع من طرف اللجنة الوطنية اعتبرتها مشاريع مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو حسب الكيفيات التي حددها القانون [1].

أما في حالة رفض الطلب على اللجنة الوطنية تبرير هذا قرار الرفض مع إخطار صاحبه إلكترونيا الذي يمكن له تقديم طلب مبرر للجنة من اجل إعادة النظر فيه والتي تقوم بإخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلبه و هذا طبقا لأحكام المادة 2/14 و3 من المرسوم 20-254 أعلاه، على أنه بمنح هذه العلامة من طرف اللجنة الوطنية يسمح للمؤسسة الناشئة الإستفادة من بعض التسهيلات لاسيما الإعفاءات الضريبية و الجبائية المشار إليها في المادتين 86 و87 من قانون المالية 2021 [2] فلا يعتبر منحا للإعتماد لممارسة النشاط و لا ترخيصا لمباشرته[3].

---

[1] – انظر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية : https://www.aps.dz/ar/economie/100258 تاريخ الإطلاع 2023/03/26 الساعة : 06:20 .

[2] – القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، **المتضمن قانون المالية لسنة 2021**، ج ر، ع 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

[3] – نادية بوخرص، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الثاني:الإجراءات القانونية المتبعة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تبدأ شركة المساهمة البسيطة مثلها مثل باقي الشركات بفكرة تجول بخاطر رجال الأعمال فتتم دراستها وتحدد معالمها وإذا كانت قبلة التنفيذ تم تحويلها إلى حقيقة عن طريق اتباع إجراءات تأسيسها المحددة قانونا [1]، وكغيرها من الشركات التجارية تتكون شركة المساهمة البسيطة من أركان موضوعية عامة نجدها في كافة العقود، وأركان موضوعية خاصة التي تميّز عقد الشركة عن باقي العقود، إضافة لشروط شكلية.

وعليه فقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات اللازمة من أجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة و التي تتسم بالمرونة في ذلك فتطبق عليه القواعد العامة للعقود مع ضرورة وضع أحكام تتماشى و المؤسسات الناشئة، كما أنه أقر حماية و حقوق الأطراف المتعاقدة و الغير ذوو المصلحة في حالة الإخلال بإجراءات تأسيس هذه الشركة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، فسنتعرض لدراسة الشروط القانونية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في (**المطلب الأول**) ثم لجزاء تخلف الشروط القانونية لتأسيس هذه الشركة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:شروط تأسيس الشركة المساهمة البسيطة

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الشركة بالمادة 416 من القانون المدني بقوله: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة".

وكون الشركة عقد، فمن الضروري أن تنشأ على أركان موضوعية سنتطرق لها في **(الفرع الأول)** ركن الشكلية نتعرض لها **(الفرع الثاني)**.

[1] – عبد القادر حمر العين، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2015، ص 8.

الفرع الأول:الأركان الموضوعية

كون الشركة عقد، فمن الضروري أن تنشأ على الأركان الموضوعية العامة **(أولا)** و أركان خاصة نتعرض لها **(ثانيا)**.

أولا:الأركان الموضوعية العامة

يجب أن يتوفر في عقد الشركة الأركان اللازمة لصحة العقد ألا وهي الرضا و الأهلية، المحل و السبب.

1-الرضا والأهلية

يعد الرضا ركن أساسي في العقد يقوم بمجرد تطابق الإرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين سواء كان بإنشاء إلتزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه [1]، و يعرّف على أنه اتجاه إرادة اطراف عقد الشركة (الشركاء المتعاقدين) الى بناء علاقة تعاقدية متبادلة في تحمل الالتزامات و التمتع بالحقوق، فيجب توفر ركن الرضا باعتبار انه لا يمكن ان تأسيس الشركة بدونه و يجب أن يكون سليما خالي من أي عيب[2].

كما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر و مسؤوليته محدودة بقدر الحصة المقدمة من طرفه برأسمال الشركة، فالأهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة، و لا تشترط الأهلية التجارية [3].

[1] – المادة 59 من القانون المدني على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

[2] – الوناس دنيا – بلعيساوي محمد الطاهر، **البطلان تهديد لبقاء و استمرارية الشركات التجارية**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مج 07 ع 02، 2022، ص 254.

– تطرق المشرع الجزائري لعيوب الرضا في القواعد العامة بالمواد من 81 إلى 90 من القانون المدني الجزائري و هذه العيوب تجعل رضا المتعاقد معيبا و بالتالي و تماشيا لأركان عقد الشركة فتتمثل أهم العيوب التي يمكن أن تمس رضا المتعاقد على التولي في: الغلط ، التدليس و الإكراه النادر الحدوث في عقد الشركة والتي سنتطرق لها عند دراستنا بجزاء الإخلال بإجراءات التأسيس.

[3] – سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص ص 561-562.

2-المحل

يعتبر المحل العملية القانونية التي ينوي الطرفان القيام بها و المعينة في العقد[1]، و من ثم فإن الشركة تكون قد أنشئت لاستثمار محدد ألا و هو الاستثمار التجاري أي موضوع العقد[2] ويتجمع الشركاء للمشاركة في الأرباح أو الاقتصاد المنتظر من حسن سير هذا الإستثمار [3]، يجوز أن يكون المحل شيئا مستقبلا و محققا شريطة أن لا يكون مستحيلا، كما يجب ان يكون معينا تعيينا كافيا لكي يكون صحيحا أما اذا لم يكن المحل معينا بذاته وجب ان يكون معينا بنوعه و مقداره[4]، ويجب ان يكون هذا المحل مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب أو للقانون، .

3-السبب

السبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد أو الغرض من تكوين الشركة ألا وهو الانضمام إليها من أجل تحقيق الربح أو تحقيق اقتصاد أو الوصول إلى هدف اقتصادي مشترك والذي يشترط فيه أن يكون مشروعا [5] وغير مخالف للنظام العام والآداب وإلا عد العقد باطلا طبقا للمادة 97 من ق م ج، فلا يكون العقد صحيحا إذا أنشئت الشركة بقصد تجنب تطبيق التشريع أو التنظيم الساري المفعول[6].

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة

من أجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة بشكل صحيح من الواجب توافر أركان خاصة عند تكوينها و التي يستوجب وجودها في جميع الشركات التجارية عند تأسيسها غير أن شركة المساهمة البسيطة تتضمن شروط خاصة بها و هي:

---

[1] – الطيب بلوله، **قانون الشركات**، ترجمة محمد بن بوزه، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 73.

[2] – و للإشارة يختلف محل إلتزام الشركة عن محل إلتزام الشريك المتعلق بتقديم الحصص أو تنفيذ ما تعهد كل واحد منهم بموجب العقد هذا من جهة و من جهة أخرى يختلف محل الشركة عن رأس المال المشترك، أي الموضوع المشتمل على مجموع الأموال التي تم تقديمها من طرف الشركاء للإستثمار المشترك. الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية – ج1 -لأحكام العامة للشركة**، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008.

[3] – ج. ريبير – ر روبلو – ميشال جرمان،**المطول في القانون التجاري، ج 1- مج 2 – الشركات التجارية**، ترجمة منصور القاضي – سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدرايات و النشر و التوزيع ، ط 1، بيروت، 2008، ص 55.

[4] – المواد من 91 الى 94 ف 1 من ق م.

[5] – عتو الموسوس، مرجع سابق ، ص 43.

[6] – الطيب بلوله، مرجع سابق ، ص 73.

1- تعدد الشركاء

القاعدة العامة من أجل انشاء أي شركة يجب توافر شخصين فأكثر سواء شخص طبيعي أو معنوي [1] و هذاما نصت به المادة 416 من ق م ، غير أن هناك استثناءات عن هذه القاعدة العامة فمثلا في شركة المساهمة اشترط المشرع الجزائري حد أدنى للشركاء ألا و هو 7 شركاء على الأقل و 2 شركاء في الشركات ذات رؤوس أموال عمومية على الأقل [2].

أما عن شركة المساهمة البسيطة لم يضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء بالمادة 715 مكرر 134 من ق ت، واستثناء أجاز إنشاء الشركة بشخص واحد يطلق عليها تسمية "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد"، فيكون الشريك في شركة المساهمة البسيطة إما شخصا طبيعيا أو معنويا المادة 715 مكرر 1/133 و 2 من ق ت ج.

2- رأسمال الشركة و تقديم الحصص

حتى تقوم الشركة فإنه يتعين على كل شريك تقديم نصيب من مال أو عمل بشكل حصص تكوّن الضمان العام لدائني الشركة، كما تشكل من جهة أخرى رأسمال هذه الشركة فإذا كانت الحصة مالا غير موجود وهمي بطلت الشركة لذلك تعد الحصص عنصر جوهري في شركة المساهمة البسيطة و بدونها لا يمكن للشركة أن تتأسس [3]، على أنه يتم تحديده في قانونها التأسيسي [4] كون أن المشرع لم يتدخل في تحديد الحد أدنى لرأسمال.

قد تتنوع الحصص التي يمكن للشركاء تقديمها، فقد تكون نقدية، عينية أو حتى تقديم حصة عمل [5] عكس شركة المساهمة التقليدية و لكن يكون ذلك في حدود.

---

[1] – المادة 715 مكرر 2/133 من ق ت، م م.

[2] – المادة 592 من ق ت، م م.

[3] – حفصة معروف، **تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون مؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 26.

[4] – المادة 715 مكرر 138 من ق ت، م م.

[5] – المادة 715 مكرر 140 من ق ت، م م.

أ- الحصة النقدية

تعتبر الحصة النقدية المبلغ المالي الذي يقدمه الشريك في رأسمال الشركة وفي هذه الحالة يدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، وتطبق على إلتزام الشريك بدفع حصته النقدية القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الإلتزام [1]، وإذا تعهد الشريك أن يقدم حصته في الشركة مبلغ من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائد [2] من وقت إستحقاقه من غير الحاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، وذلك دون الإخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الإقتضاء[3] و هذا ما أكدت عليه أحكام المادة 421 ق م ج.

ب-الحصة العينية

الحصة العينية التي يساهم بها الشريك هي كل الأموال ما عدا النقود [4] على أن هذه الحصة في شركة المساهمة التقليدية عند تقديمها يتم تقييمها إلزاميا من طرف مندوب الحصص المختص الذي يحرر تحت مسؤوليته تقريرا ملحقا بالقانون الأساسي .

أما الحصة العينية المقدمة في شركة المساهمة البسيطة تقييمها إجراء غير إلزامي إذا كانت الحصص لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة و نفس الشيء بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد [5]، و قد تقدم هذه الحصص إما على سبيل التملك و من ثم يطبق عليها في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالبيع فتنتقل الملكية للشركة[6]، فيكسب أسهما في الشركة [7] فإذا تمثلت حصة الشريك في ديون له في ذمة الغير وجب إتباع إجراءات حوالة الحق [8]، أما إذا قدمت الحصة على سبيل الإنتفاع فإن

---

[1] – مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص-شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات**، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإزايطة، الإسكندرية، 1998، ص ص 22-23.

[2] – ليلى حدوم، **قانون الشركات التجارية** ، برتي للنشر ، الجزائر، 2022، ص 18.

[3]– أكرم ياملكي، **القانون التجاري، الشركات التجارية** ، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 260.

[4] – ليلى حدوم، مرجع سابق، ص 19.

[5] – المادة 715 مكرر 141 من ق ت، م م.

[6] – تنص المادة 419 ق م ج " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة و أنها تخص ملكية المال لا مجرد الإنتفاع به مالم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك".

[7] – ليلى حدوم، مرجع سابق، ص 20.

[8] – المادة 424 من ق م ج.

ملكيتها تبقى للشريك الذي قدمها ولا يكون للشركة إلا حق الإنتفاع بها، وفي هذه الحالة تسري على هذه الحصة العينية أحكام عقد الإيجار [1].

ج- حصة من عمل

يجوز للشريك في شركة المساهمة البسيطة أن يقدم حصة عمل بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية، على أنه يجب عليه أن يقوم بما تعهد به من خدمات و أن يقدم حسابا عمّا يكون قد اكتسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل [2] و العمل الذي يصح إعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني كأعمال الهندسة أو الخبرة التجارية، بمعنى أن عمله يجب أن يكون جدي و ذو أهمية في نجاح الشركة غير أنه لا يجوز أن تكون الحصة مجرد نفوذ يتمتع به الشخص أو مجرد ثقة في مركزه المالي [3]، و بمجرد تقديمه لهذه الحصة يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة غير مشروعة للشركة، و إذا فعل ذلك و حقق منه أرباحا عادت تلك الأرباح للشركة [4].

كما لا يمكن تقديم حصة عمل في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد و إلا انعدم رأسمال في هذه الشركة [5]، ذلك أن كل هذه الحصص تمثل رأسمال الشركة سواء النقدية أو العينية إلا حصة عمل لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة [6] الذي يتم تحديده.

---

[1] – تنص المادة 422 من القانون المدني الجزائري: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمنان الحصة إذا هلكت أو إستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

[2] – المادة 1/423 من ق م ج.

[3] – المادة 420 من ق م ج.

[4] – الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ص 119-120.

[5] – تنص المادة 715 مكرر 140 من ق ت ج: " يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل.

لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة ، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح و صافي الأصول و الخسائر ، و تحدد كيفيات تقدير قيمتها و ما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ".

[6] – المادة 715 مكرر 2/140 من ق ت ، م م.

3- نية الإشتراك

لم ينص المشرع صراحة على نية الإشتراك ضمن الأركان الموضوعية الخاصة فهو ركن ضمني يقصد به أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية قصد تحقيق موضوع الشركة المراد إنجازه [1]، وهي تمثل العنصر المعنوي في الشركة، غيابها يؤدي لا محال لانعدامها كونها هي التي تكشف وجودها وتسمح لنا بتمييزها عن العقود الأخر وتستمر طول مدة حياة الشركة [2]، فهي السبب الفني لنشوء الإلتزامات بعقود الشركات التجارية، وتبقى لازمة مع الشركة منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها [3] وإلا عد العقد باطلا.

فنية الإشتراك تتكون من عناصر ثلاث و هي التعاون الإيجابي بين الشركاء و يمثل تقديم الشريك للحصة أول مظاهر هذا الإشتراك، التعاون على قدم و مساواة في سبيل تحقيق الهدف من إنشاء الشركة أي مساواة قانونية بين الشركاء دون تابع و متبوع و لا عامل و رب عمل ولا يعمل أحدهم لحساب آخر [4]، و العنصر الثالث و الأخير الرغبة الإرادية التي أنشأت من أجلها الشركة [5].

4- مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة بقدر مساهماتهم

مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة يكون في حدود حصصهم المقدمة

و لا تتعداها فهي تقوم على الاعتبار المالي[6] ، لكن في حالة ما إذا كانت المساهمة في الشركة بفكرة فيحدد مسؤولية الشريك في حدود ما تم الاتفاق عليه بالقانون الأساسي للشركة[7].

---

[1] – الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 75.

[2] – ليلى حدوم، مرجع سابق، ص 31.

[3] – أمال سماعيل، **بطلان عقد الشركة**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016، ص 38.

[4] – باسم محمد ملحم – بسام حمد الطراونة، **شرح القانون التجاري – الشركات التجارية**، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2012، ص 64.

[5] – علي البارودي ، **القانون التجاري – الأعمال التجارية – التجار و الأموال التجارية – الشركات التجارية – عمليات البنوك و الأوراق التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 278.

[6] – تنص المادة 715مكرر1/133 من القانون التجاري بنصها: " ... و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ".

[7] – حمزة بن ذيب ، مرجع سابق، ص 220.

5- تقسيم الأرباح و الخسائر

من الطبيعي أن بإنشاء الشركة ينتظر الشركاء تحقيقهم لأرباح من أجل إقتسامها على أنه لا يجوز معهما أن يتضمن عقد الشركة شرط الأسد [1]، فلا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء شريك من الخسارة [2].

و يتم هذا الإقتسام حسب اتفاق الشركاء في القانون الأساسي وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فإذا اقتصر على تحديد كيفية اقتسام الأرباح وجب الأخذ بها في تحميل الشركاء الخسائر و يطبق العكس إذا حدد العقد نصيب الشركاء في الخسائر، و يطبق نفس الحكم على مقدم العمل الذي يجب تحديد نصيبه بصفة صريحة بالعقد [3] و في حالة عدم تحديد كيفية اقتسام الأرباح و الخسائر فتتم عن طريق التناسب مع حصصهم التي قدموها و بالمقابل عليهم بتحمل الخسائر كذلك بالتناسب مع حصصهم المقدمة [4].

على أن شركة المساهمة البسيطة لا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي شرط الأسد فيبطل الشرط و يبقى العقد قائما وصحيحا [5]و هذا باعتبار أن هذه الشركة تأخذ حكم شركة المساهمة تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 135 و كذا نص المادة 733 من ق ت ج[6].

---

[1] – ليلى حدوم، مرجع سابق، ص 26.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ص 30 –31.

[3]– سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص ص 566–567.

[4] – الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 77.

[5] – نجاة طباع، مرجع سابق، ص 118.

[6] – تنص المادة 1/733 من ق ت، م م: " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي، لا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود و و فيما تعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن لبطلان لا يحصل من عيب في القبول و لا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من لقانون المدني ".

كما أن نية تحقيق الأرباح وتوزيعها بين الشركاء و كذا عنصر السعي وراء الربح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية [1] بالرغم أن الغاية من تأسيسها لم يصبح فقط لتحقيق الربح و إنما أيضا من أجل تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة [2].

6-تحديد الغرض من إنشاء شركة المساهمة البسيطة

على خلاف ما جاء به من قبل المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الشركات التجاري، هذه المرة فقد حدد لنا المشرع الغرض من إنشاء شركة المساهمة البسيطة و الذي اعتبر القالب القانوني الحصري لشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة و هذا نظرا لظهور مفاهيم جديدة جعله يخلق نظام بيئي لاقتصاد قائم على الرأس المال المعرفي.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

بالرجوع لأحكام المادة 418 من ق م ج فقد اعتبر المشرع الجزائري عقد الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية عقدا شكليا لا رضائيا والذي يقصد به افراغه في وثيقة عرفية أو رسمية و إلا عد باطلا.

وتختلف الإجراءات المتبعة في الركن الشكلي باختلاف أنواع التأسيس في الشركات و عليه سنتطرق في هذا الفرع للركن الشكلي في شركة المساهمة البسيطة التي تقوم على التأسيس المغلق أي اللجوء غير علني للإدخار **(أولا)** ثم سنتطرق لتحرير القانون الأساسي للشركة **(ثانيا)** ثم إلى ضرورة الإلتزام بإجراء الشهر **(ثالثا)**.

أولا : التأسيس المغلق أو الفوري أو التأسيس عن طريق عدم اللجوء العلني للإدخار

تنص المادة 715 مكرر 139: " يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة " ، فالطابع التعاقدي و الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في هذه الشركة من أجل تسييرها و تنظيمها هو الذي فرض على المشرع تقرير التأسيس المغلق لها و ليمنع دعوة الجمهور إلى الإكتتاب و هو شرط

[1] – عزير العكيلي، **شرح القانون التجاري – ج 4 الشركات التجارية** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2002 ، ص 37.

[2] – المادة 1/416 من ق م ج.

جوهري لا مجال لمناقشته كون أن هذا الحظر جاء استجابة للهدف المشروع من وراء إستحداثها و الذي يتمثل في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء [1].

يلجأ للتأسيس الفوري عادة في شركة المساهمة التقليدية إما لما قد يكون لدى المؤسسين قدرة مالية ودراية بالتأسيس و الذي غالبا ما تربطهم عاقات شخصية (قرابة، صداقة) أو نظرا لظروف وأوضاع معينة كتحويل شركة مسؤولية محدودة لمساهمة أين يتم التأسيس هنا بين شركاء الشركتين فينحصر التأسيس بينهم [2] و من ثم فاللجوء لهذا النوع من التأسيس في شركة المساهمة لا يهم أن يكون شركاء ذوو خبرة أو مبتدئين ذو قدرات مالية محدودة و لا يكون الرأسمال الكافي لهذا نجد المشرع في شركة المساهمة البسيطة باعتماده للتأسيس الفوري سمح للمؤسسات الناشئة إيجاد قالب قانوني ملائم لها خاصة أمام فتح المجال لإمكانية دعم هذه المشاريع المبتكرة بموجب عدة أجهزة و آليات للتمويل نذكر منها الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة [3].

---

[1] – ظريفة موساوي، **عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقرنة بالقانون الفرنسي**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مج 17، ع1، جوان 2022، ص 874.

[2] – عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 86.

[3] – لقد أطلق الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة في أكتوبر 2020 خلال الطبعة الأولى للندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة " ألجيريا ديسبرابت 2020 " و الذي يهدف لتمكين أصحاب المشاريع من تفادي البنوك والإجراءات البيروقراطية، اين أبرم هذا الأخير اتفاقية مع المديرية العامة للخزينة و التسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة من أجل استغلال الصناديق الولائية للإستثمار لصالح المقاولين الشباب باعتماد آلية رأس المال المخاطر كمقاربة جديدة لتمويل هذه المؤسسات. انظر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة: اتفاقية لاستغلال الصناديق الولائية الاستثمارية، أدرج بالموقع 23 أوت2022، https://www.aps.dz/ar/economie/130719-2022-08-23-18-31-44 اطلع عليه بتاريخ 2023/04/02، الساعة: 23:00.

درس الصندوق منذ إنشائه لديسمبر 2022 حوالي 350 طلب تمويل بمعدل دراسة 20 إلى 26 ملف في الشهر، و يكون هذا التمويل حسب نوعية المؤسسة فبالنسبة للشركات الأولية الجديدة الحد الأقصى هو 5 مليون دج أما الشركات الموجودة في السوق يصل مبلغ التمويل إلى 2 مليار سنتيم، أما الشركات الناضجة فيصل تمويلها لـ 15 مليار سنتيم كحد أقصى . انظر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة: تمويل أزيد من 80 مؤسسة إلى غاية 2022، أدرج بالموقع 06 ديسمبر 2022، https://www.aps.dz/ar/economie/135717-80-2022 اطلع عليه بتاريخ 2023/04/02، الساعة: 00:00.

باعتبار أن الشركة المساهمة البسيطة لا تلجأ علنا للإدخار يكون التاسيس في هذه الحالة يتشابه كثيرا مع طريقة تأسيس باقي الشركات التجارية فلا يتطلب الإجراءات الطويلة و المعقدة كما في التأسيس المتتابع وبالرجوع لأحكام المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري فنطبق أحكام التأسيس الفوري الذي تخضع له تأسيس شركة المساهمة بالفقرة الثانية (1) من القانون التجاري تحت عنوان التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار المنظم بالمواد 605 إلى 609 على أنه تطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للإدخار (2) باستثناء المواد 595، 597، 600، 601 الفقرات 4،3،2، 602 و 603 من التطبيق على التأسيس الفوري و هذا ما أكدته نص المادة 605 من ق ت مع الأخذ بعين الإعتبار نص المادة 715 مكرر 141 من ق ت [1].

ثانيا: تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

القاعدة العامة في العقود أن المشرع أخذ بمبدأ الرضائية طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني واستثناءا الشكلية و ذلك طبقا لنص المادة 418 من القانون المدني، ولم يكتف المشرع بالكتابة فقط و إنما اشترط في عقد الشركة ان يكون رسميا و إلا كان باطلا إذ نصت المادة 545 من ق ت و التي يستقرأ من هذه المادة أن صحة عقد الشركة يتوقف على إفراغه في شكل رسمي فهو ركن من أركانه و ليس مجرد وسيلة لإثباته، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/03/26 تحت رقم 142806 [2].

---

[1] – تنص المادة 715 مكرر 141 نصت: " يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعا لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال لشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير و لا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

[2] – لقد نص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/03/26 تحت رقم 142806 كما يلي: " من المستقر عليه قانونا أن إنشاء و إثبات عقد الشركة بعقد رسمي و إلا كان باطلا.

و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي و شهادات الشهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا و إلا كان باطلا، و كذلك نص المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ". قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية

و تتم الكتابة في شكل محرر رسمي وفقا لأحكام المادة 324 من ق م ج، فيجب أن يحرره موظف أو ظابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة على أن يتقيد بحدود سلطته واختصاصه في مباشرة تحرير العقود الرسمية وفقا للأشكال القانونية المعتمدة [1].

ثالثا: إجراءات الشهر

إن عقد الشركة ملزم على الشركاء المتعاقدة يسري كذلك على الغير الذي لا يمكنه تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين فيمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير و لفائدته لكن من أجل أن يصبح نافذا في مواجهة الغير لا بد من شهره و من ثم تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر تحقيقا للغاية من الشكلية الخاصة لها و هي:

- توفير العلم الكافي لحماية الغير بكل ما يتصل بنشاط الشركة و موضوعها.
-و كذا ميلاد الشركة كشخص معنوي له تنظيم خاص و مستقل عن الشركاء حتى يعلم هذا الغير بالطرف الذي يتعامل معه عن طريق الإشهار القانوني الإلزامي[2].

المطلب الثاني:جزاء تخلف الشروط القانونية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

بموجب أحكام المادة 417 من القانون المدني الجزائري اعتبر المشرع الشركة بمجرد تكوينها شخص معنوي منشأ بموجب هذا العقد و التي تتحكم على الإرادات الفردية لمكونيها، اين تجتمع الأموال المقدمة من طرف الشركاء في ذمة مالية مستقلة عن ذممهم و التي تخصص من أجل الإستغلال المتفق عليه عند إنشاء هذه الشركة[3].

و تظهر هذه الحماية في إمكانية البطلان و سنتطرق له في **(الفرع الأول)** و كذا جزاءات مدنية و جزائية من خلال تحديد المسؤوليتين المدنية و الجزائية لهذا الإخلال في **(الفرع الثاني)**.

و البحرية ملف رقم 142806 المؤرخ في 1996/03/26، قضية (أ.ع) ضد (ع.إ)، المجلة القضائية الجزائرية، عدد خاص ، 1999، ص 141.

[1] – علي فيلالي، **الإلتزامات – النظرية العامة للعقد**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط 3، الجزائر 2013، ص 307.

[2] – المادة 19 من قانون 90–22 المتعلق بالسجل التجاري.

[3] - Michel germain , Traité de droit commercial - Les sociétés commerciales , T01 , V 02 , 19 é , L.G.D.J Lextenso ed ,2009 , p04.

الفرع الأول : البطلان

و يقصد به انعدام الأثر القانوني للعقد الذي لم يحترم فيه القواعد التي فرضها المشرع الجزائري من أجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة، و يعد وصفا يلحق تصرف قانوني معين لنشأته و مخالفا لقاعدة قانونية يؤدي بذلك لعدم نفاذه، و يعد حالة خاصة تلحق العقد تكيّف بحسب درجة خطورتها [1]، و هو الجزاء المترتب على العقد الذي لم يستكمل أركانه أو لم يستوفي شروطه[2].

المشرع الجزائري لم ينظم بطلان الشركات في القانون التجاري و إنما يخضع أحكامه للقواعد العامة و ذلك بالمواد من 99 إلى 105 من القانون المدني الجزائري و بناء على ذلك سنتطرق في هذا المطلب لدراسة البطلان المقرر كجزاء لمخالفة تأسيس شركة المساهمة البسيطة في **(أولا)**، غير أن هذا البطلان لا يتقرر بنفس السهولة التي في العقود الأخرى كونه إذا طبق حرفيا على الشركة سيحدث إضرابا في المراكز القانونية لهذا الغرض سنتطرق لآثار البطلان في **(ثانيا)**.

أولا : أنواع البطلان

1- البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الموضوعية العامة

تعتبر الشركة عقد ففي حالة ما إذا تخلف احد أركانها الموضوعية العامة مثلها مثل باقي العقود يترتب عنها البطلان المطلق أما إذا تعلق الأمر بعيوب الإرادة و الأهلية الواجبة فيترتب عنه البطلان النسبي و هو ما سنطرق إليه تباعا.

أ- البطلان المطلق

يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا في حالة تخلف الأركان الموضوعية العامة، من ركن رضا و محل و سبب[3]، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا دون الحاجة لتقريره كونه لم ينعقد تماما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به فلا يرتب آثارا قانونية ولا تصححه الإجازة

---

[1] – محمد صبري السعدي، الو**اضح في القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإدارة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية**، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، 2009، ص 237.

[2] – علي فيلالي، **الإلتزامات النظرية العامة للعقد**، ط2، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 248.

[3] – المادة 93 من ق م.

ولا يقبل التقادم [1] و للمحكمة أن تقرر البطلان المطلق وأن تحكم به تلقاء نفسها طبقا للمادة 102 من ق م ج [2]، على أنه تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة تحتسب من تاريخ إبرام العقد، و يفسخ العقد و يزول بأثر رجعي فيعاد في هذه الحالة المتعاقدون للحالة التي كانوا عليها قبل إبرام عقد الشركة [3].

ب- البطلان النسبي

يتقرر في حالة وجود عيب من عيوب الرضا والمتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس، والإستغلال أو لنقص الأهلية للشريك [4] و هذا وقت إبرام العقد، فيقع العقد باطل بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب عيبه رضاه و لا يجوز للغير التمسك به [5] إلا من شرع لمصلتحه، و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

كما يجاز العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية على أنه تستند للتاريخ الذي تم فيه إبرام العقد دون الإخلال بحقوق الغير و يسقط حق الشريك الذي يطالب بالإبطال إذا لم يتمسك به خلال 5 سنوات في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب و في حالة الغلط و التدليس من اليوم الذي يكشف فيه و في حالة الإكراه من اليوم الذي ينقطع فيه، على أنه لا يجوز التمسك بالإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت 10 سنوات تحتسب من وقت تمام العقد [6].

---

[1] – عباس مصطفى المصري، **تنظيم شركات الأشخاص، شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 39.

[2] – تنص المادة 102 ق م على أنه:" إذا كان العقد باطلا" بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها..."

[3] – ميلود بن عبد العزيز – أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط ، مج3، ع 1، جانفي 2017، ص 192.

[4] – عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار**، الناشر منشأة المصارف، الإسكندرية، 1997، ص 77.

ـ انظر كذلك المواد 40، 43، 80، 81، 86، 88 و 101 من ق م ج.

[5] – عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 77.

– كذلك انظر المادة 99 من ق م ج.

[6] – المادة 101 من القانون المدني.

2- البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الشكلية (البطلان من نوع خاص)

ينجر عن عدم كتابة وشهر عقد الشركة بطلانا من نوع خاص [1] فلا هو بطلان مطلق لأن المحكمة لا يمكنها إثارته من تلقاء نفسها و لا هو بطلان نسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة كما لا يجوز للشركاء إثبات الشركة اتجاه الغير إلا بالكتابة عملا بنص المادة 418 الفقرة الأولى من ق م ج و يبدأ سريان أثر هذا البطلان ابتداء من اليوم الذي تم طلبه[2] كيفما كان شكل الشركة بما فيها شركة المساهمة البسيطة كونها تخضع لنفس أحكام شركة المساهمة وذلك طبقا للمواد 418 ق.م.ج و المواد 545، 548، 549 من ق.ت.ج كما أن المشرع قد أوجب إلى جانب الكتابة الرسمية للشركات التجارية، الإشهار و القيد في السجل التجاري كذلك تحت طائلة البطلان[3].

3- البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة و الشرط الخاص لتكوين شركة المساهمة البسيطة

من أجل إنشاء شركة المساهمة البسيطة وجب توفر إضافة للأركان الموضوعية العامة و الشكلية، الأركان الموضوعية الخاصة، فإن ترتب على الإخلال بالأركان الأولى إما البطلان النسبي، المطلق أو من نوع خاص كجزاء، فيتبادر لأذهاننا ما نوع البطلان الذي يمكن تقريره في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة.

سبق و أن أشرنا أن هذه الأركان من نية الإشتراك، إقتسام الربح و تحمل الخسائر، رأس المال تقديم الحصص هي التي تميّز عقد الشركة عن باقي العقود و من ثم في حالة تخلفها لا نكون أمام عقد شركة و من ثم على القاضي البحث عن تكيف العقد الذي أمامه و عليه بما أن الشركة أصلا غير موجودة فلا يمكن القول أنها باطلة، ذلك أن البطلان يمس عقد الشركة الذي يكون بكامل أركانه الموضوعية العامة والخاصة و كذا الشكلية و أصابه عيب من العيوب تؤدي إلى تقرير بطلانه، فإذا تخلف ركن تعدد الشركاء دائما يكون بين شريكين فأكثر (لا نقصد الاستثناءات) فلا يعتبر عقد شركة

---

[1]- عتو الموسوس، مرجع سابق، ص 67.

[2] - عبد القادر البقيرات، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية-الشيك**، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، د ط، د س، ص 82.

[3] - المادة 733 من من ق ت، م م.

و إنما هو مشروع فردي، أما تخلف ركن تقديم الحصص فلا تقوم الشركة أصلا لانعدام رأسمالها و كونها الضمان العام للمتعاملين مع الشركة أما إذا قدمت الحصص و كان بينها حصة باطلة فيمكن هنا القول ببطلان الشركة، أما حالة وجود شرط الأسد في شركة المساهمة البسيطة فلا يؤثر على عقد الشركة فيبطل الشرط و يبقى العقد صحيحا و هذا عملا بنص المادة 733 من القانون التجاري باعتبار يطبق عليها أحكام شركة المساهمة التقليدية، أما ركن نية المشاركة فلا يمكن أن تنشأ الشركة دونها ذلك أنه في حالة عدم وجود المساواة في غدارة المشروع أو في تحمل الخسائر قد يكيف القاضي العقد على أنه عقد قرض أو عقد عمل مع مساهمة [1].

و عليه فلا تثور مسالة البطلان عند تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لأنه في هذه الحالة يستحيل أن يكون العقد عقد شركة لفقدانه مقومات التي تجعله من خلالها يتأسس شخص معنوي.

أما عن تخلف شرط حصول المؤسسة على علامة مؤسسة ناشئة فهنا المشرع كان صريحا في نص المادة 715 مكرر 133 في الفقرة 4 من القانون رقم 22-09 المعدل و المتمم للقانون التجاري و التي تنص: " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة "، و من ثم عدم حصول الشركات على علامة مؤسسة ناشئة وفقا للأحكام و القواعد التي ذكرناها سابقا لا يمكن أن تأخذ هذه المؤسسات شكل شركة المساهمة البسيطة و من ثم لا تتأسس أصلا.

ذلك أن المشرع بفرضه الإجراءات الشكلية و هي القيد بالسجل التجاري يكون قد فرض رقابة قبلية و التي من خلالها يستبعد المخالفات التي قد تعتبر سببا للبطلان [2] و منها محاولة تأسيس شركة مساهمة بسيطة دون حصول الشركة على علامة "مؤسسة ناشئة"، كون أن الغرض من إنشاء شركة المساهمة البسيطة إن كان لها نفس أهداف شركة المساهمة إلا أنها تظهر في حدود دعم المؤسسات الناشئة في إطار تشجيع و دعم

[1] – عتو الموسوس، مرجع سابق، ص ص 69-70.

[2] – فهمي بن عبد الله ، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016 ، ص 23.

و مرافقة مختلف المشاريع الإبتكارية التي بموجبها، و كقالب قانوني لها إذ خصص حصريا للمستثمرين الذين يحمل مشروعهم علامة "مؤسسة ناشئة" [1].

ثانيا : آثار البطلان

لقد اعتبرت النتائج التي يأتي بها البطلان لعقد الشركة غير عادلة خاصة أن إنكار الشركة على الرغم من بطلانها تكون قد وجدت فعلا تعاملت مع الغير بوصفها شخصا معنويا له كيان قائم بذاته، الأمر الذي أدى إلى الإعتراف بالشركة الفعلية، لكن تجدر الملاحظة أن المؤسسات الناشئة القديمة لا إشكال فيها كونها شركات في أصلها أما الإشكال يكون في الشركات الجديدة التي تريد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

ومن ثم فإن تطبيق الأثر الرجعي للبطلان يؤدي إلى تجاهل أوضاع و وقائع وجدت فعلا في الفترة قبل الحكم به أهمها نشوء شخص معنوي تعامل مع الغير فأصبح بموجبها دائنا أو مدينا و حصل على أرباح و مُني بخسائر، نتيجة لذلك فقد أقر القضاء أن البطلان في عقد الشركة يقتصر أثره على المستقبل فقط دون أن يمتد للماضي و بالتالي بناء على ذلك يكون قد اعترف فعليا وواقعيا بوجود الشركة قبل الحكم بالبطلان دون أن يستند في ذلك لأساس قانوني لذلك سميت بالشركة الفعلية أو الواقعية " Société de Foit "[2].

و من ثم فتتحول شركة المساهمة البسيطة لشركة فعلية كون أ، هذه الأخيرة يعترف بها القضاء في حالة ما إذا كان سبب البطلان نقص الأهلية أحد الشركاء فتعتبر الشركة كأن لم تكن لناقص الأهية أو الشريك المعيب رضاه أما بالنسبة للشركاء فتعد قائمة بين فترة تكوينها و الحكم ببطلانها [3]، و كذا في حالة تخلف ركن الشكلية من كتابة وشهر طبقا لأحكام المادة 2/418 من ق م ج كما سبق ذكره أين لا يجوز للشركاء الإحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير حسن النية.

[1] – نجاة طباع، مرجع سابق، ص 113.

[2] – نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص 51.

[3] – مرجع نفسه، ص 54.

و من بين القرارات التي تعترف بالنظرية الشكلية نذكر القرار الصادر بتاريخ 2002/09/07 و الذي قضى (يمكن إثبات قيام الشركة بالحكم القضائي و ليس بالعقد الرسمي فقط) [1].

و لا يعترف بوجودها في حالة البطلان القائم على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، إذا كان سبب البطلان هو عدم مشروعية المحل و السبب .

و نذكر من بين القرارات التي لا تعترف بالشركة الفعلية في القضاء الجزائري نذكر القرار الصادر بتاريخ 1997/03/18 ملف رقم 148423 [2].

و عليه في حالة تحول الشركة المساهمة البسيطة لفعلية يترتب عن ذلك ما يلي:

– **فبالنسبة للشركة**، تكون الشركة الفعلية و كأنها صحيحة متمتعة بشخصيتها المعنوية ومن ثم يجب حل الشركة فور صدور الحكم القاضي ببطلانها فتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية عند تصفيتها فيمكن شهر إفلاسها متى توقفت عن سداد ديونها [3].

– **أما بالنسبة للشركاء**، في حالة الحكم ببطلان الشركة و تصفيتها تقسم الموجودات الشركة و كذا الأرباح و الخسائر حسبما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للشركة كونه أول عمل يبعث بالشركة إلى الوجود و يحدد العلاقة فيما بين الشركاء و يحدد نصيب كل واحد منهم في رأس المال و الأرباح و كذا الخسائر [4] و يكون كل شريك مسؤول عن دين الشركة في حدود حصته المقدمة.

---

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 288379، المؤرخ في 2002/09/07، قضية فريق (م) ضد (م.ص)، المجلة القضائية الجزائرية ع1، 2004، ص 178.

[2] – ينص القرار الصادر بتاريخ 1997/03/18 ملف رقم 148423 و الذي جاء فيه (من المستقر عليه قانونا أن إنشاء الشركة يكون بعقد رسمي و إلا كان باطلا.

و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع قرروا بأن الشركة المدعي إنشاؤها لم تثبت قيامها بعقد رسمي واستبعوا الوثائق الموجودة بين الطرفين لأن القانون صريح باشتراطه الشكلية في تأسيس عقد الشركة تحت طائلة البطان فإنهم أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا)، و عليه فهذا القرار يرفض نظرية شركة الفعلية بالإستناد على أن الشكلية من النام العام حسب المادة 418 من القانون المدني الجزائري و كذا المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 148423، المؤرخ في 1997/03/18، قضية (ط.ج) ضد (م.س)، المجلة القضائية الجزائرية، عدد خاص، 1999، ص 145.

[3] – نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص ص 54–55.

[4] – رابح عليوة، مرجع سابق، ص 7.

– **أما الغير**، تعتبر كل التصرفات و العقود التي التزمت بها الشركة في مواجهة الغير صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يتمسك الغير بالبطلان كما يحق للغير مطالبة الشركاء تقديم حصصهم ويحق لدائني الشركة التمسك ببقائها حتى يجتنبوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء و يكون لهم حق التنفيذ على أموال الشركة ، كما لهم حق شهر إفلاسها و تقسيم أموالها لاستيفاء ديونهم حسب قواعد الإفلاس [1]. أما إذا تعرضت مطالب دائني الشركة أنفسهم بحيث تمسك بعضهم ببطلان الشركة كما لو كانوا دائنين شخصيين في نفس الوقت لبعض الشركاء بينما تمسك البعض الآخر ببقاء الشركة فالراجح هو ترجيح الجانب الذي طلب الحكم بالبطلان لأنه هو الأصيل[2].

كما يحق لدائني الشركاء الشخصيين التمسك بالبطلان إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، و التي تتمثل في التنفيذ على حصة الشريك المدين بعد تصفية الشركة إثر الحكم بالبطلان[3] .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية و الجزائية

إضافة تقرير المشرع لأحكام البطلان في حالة الإخلال بإجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة إلا أنه عالج أيضا مسؤولية بعض الأشخاص الذين قد يكون لهم يد في هذا البطلان حماية للأطراف المتضررة جراء ما قد يرتبه هذا البطلان و هو ما يطلق عليه بالمسؤولية المدنية **(أولا)** و لم يكتف المشرع بهذه الحماية و إنما أقر أيضا الحماية الجزائية لإجراءات التأسيس بتجريمه الأفعال التي تتم بصورة إحتيالية و هو ما يطلق عليها بالمسؤولية الجزائية و التي سنتعرض لها أيضا في **(ثانيا)**.

أولا : المسؤولية المدنية

في حالة تخلف أحد أركان شركة المساهمة البسيطة يترتب عنها البطلان فتكون الشركة باطلة مثلا إذا تكوّنت لإستثمار مشروع مخالف للنظام العام و الآداب العامة

---

[1] – أمال سماعيل، **بطلان عقد الشركة**، مذكرة الماستر، في القانون تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017–2016، ص 56.

[2] – نوال قحموص، **الوجود القانوني للشركة الفعلية حماية للغير واستقرار للمراكز القانونية**، مجلة الإجتهاد القضائي، مج 13، ع2 ، ع ت 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021، ص 403.

[3] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 55.

و من ثم يتقرر البطلان بحسب سببه و عليه تقرر المسؤولية المدنية يكون لحماية الأفراد من الأضرار المادية و المعنوية التي قد تلحق يهم جراء الإخلال بإجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة و يتمثل الجزاء بالتعويض وهذا إصلاحا و جبرا للضرر الذي يكون قد لحق الضحية.

1- طبيعة المسؤولية

بالرجوع للأحكام العامة للشركات تنص المادة 549 من ق ت [1] يكون كل الأشخاص الذي تعهدوا باسم الشركة و قبل إتمام القيد في السجل التجاري أي قبل نشوء الشخص المعنوي عند التأسيس متضامنين شخصيا اتجاه الغير بالنسبة لكل تصرفاتهم التي قاموا بها و هذا حماية لهذا الغير حسن النية الذي يكون قد تعامل معها، في حالة تقرير بطلان الشركة كونه هو الأصل في عند الإخلال بقواعد تأسيس الشركة.

كما تتقرر المسؤولية التضامنية حتى بالنسبة لمؤسسي شركة المساهمة البسيطة الذين تسببوا ببطلان إجراءات التأسيس ببطلان إجراءات التأسيس، و تحدد هذه المسؤولية من حيث الأشخاص الخاضعين لها، فقد أشار المشرع بالمادة 549 أعلاه بالأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة أثناء تأسيسها و من ثم يمكن أن يكون من بينهم الشركاء باعتبار في فترة تكوين شركة المساهمة البسيطة الشخص الذي يقوم بالتعهدات في تلك الفترة يكون مؤسس الشركة.

ومن حيث التصرفات التي تنشأ عنها هذه المسؤولية ذلك أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بتصرفات لازمة لإنشاء الشركة و لمصلحتها كشرط أساسي لإلتزامها بها حتى في حالة رفض الشركاء المصادقة عليها و التي تكون في حالة قيام المؤسسين بالتعهد لحساب الشركة دون الحصول على وكالة قانونية نظرا لخطورة التصرفات التي قد يقوم بها الشركاء عند التأسيس باسم الشركة فوجود وكالة من الشريك للمسير الذي يتعامل مع الغير أمر ضروري بالرغم من أن المشرع فتح المجال بالمادة 549 من القانون التجاري

[1] – تنص المادة 549 من القانون التجاري تحت عنوان الأحكام العامة في الشركات التجارية على مايلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ".

للأشخاص الملتزمين دون أي قيد أو شرط فلم يشترط الوكالة صراحة و لم يحدد صفة الملتزم [1].

كما أن عدم قيد الشركة لا يكسبها الشخصية المعنوية و من ثم فتكون غير موجودة قانونا فلا يمكن أن تتعامل مع الغير و في حالة حدوث ذلك تقع المسؤولية على عاتق من تعامل مع الغير مسؤولية تضامنية و شخصية إلا إذا قامت الشركة بالإلتزام بها بعد استكمال إجراءات تأسيسها و قيدها، و لكن في حالة عدم قبول الشركة بالإلتزام بما تعهد به المؤسسون أثناء فترة التأسيس فيكونون ملتزمين اتجاه الغير قانونا بموجب عقد الشركة و القانون الأساسي لها و ليس اتفاقهم مع الغير و لا يعتبر هذا الإلتزام العقدي كفالة أو ضمان، على أن المشرع لم يحدد مجال التصرفات التي يسأل عنها الأشخاص المتعهدين بالمادة باسم الشركة و هذا لتقرير ضمان و حماية أكبر للغير، على عكس المشرع المصري الذي ميز بين التعهدات الضرورية التي تلتزم بها الشركة بعد قيدها في السجل التجاري و لا تبرأ ذمة المؤسسين إلا إذا حلت الشركة محلهم في العقد، و بين التعهدات غير ضرورية فتكون مسؤولية من قاموا بها مسؤولية تضامنية و شخصية عنها[2].

كما يذهب كذلك الفقه المصري بين قيام هذه المسؤولية في حالة فشل مشروع الشركة بسبب عيب في التأسيس و نجاحه، فيكون المؤسسون مسؤولون بصفة شخصية و تضامنية عن التصرفات التي أجريت باسم الشركة تحت التأسيس، ذلك أن الرجوع شخصيا دون تضامن لا يقرر حماية كافية للغير الذي في الغالب يمتاز بضعف الإئتمان المالي له مقارنة بائتمان الشركة لذلك نص المشرع على المسؤولية التضامنية في حالة فشل المشروع [3] و الذي يمكن تصنيفه على أنه جزاء لمخالفة إجراءات التأسيس و إدراجه ضمن المسؤولية الناجمة عن عدم نجاح مشروع الشركة [4].

---

[1] – إيمان زكري، **حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2016–2017، ص 126.

[2] – أحمد محمد محرز، **الشركات التجارية – القواعد العامة للشركات**، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص 413.

[3] – عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 135.

[4] – مرجع نفسه، ص 136.

و من ثم يسأل الشركاء مدنيا في مواجهة الشركة و باقي الشركاء و دائنيها عن التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن مخالفة الأحكام و القواعد القانونية لإنشاء شركة المساهمة البسيطة خاصة فيما تعلق بمخالفة إجراءات التأسيس يؤدي لإلحاق الضرر بالغير، كما لا يجوز الاتفاق في القانون الأساسي على أية شروط من شأنها أن تعفيهم كلهم أو بعض منهم من المسؤولية الناجمة عن مخالفة تأسيس الشركة [1].

2-أساس قيام المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية نتيجة البطلان الذي تقرر على الشركة و الذي مناطه مسؤولية التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية و البطلان و المسؤولية غير مرتبطتين فكل شخص لحقه ضرر جاز له طلب التعويض حتى و لو صحح هذا البطلان[2]، و عليه تقوم هذه المسؤولية على:

أ- وجود خطأ

لقيام هذه المسؤولية يشترط وجود خطأ تسبب في البطلان و من أمثلة الخطأ الموجب للمسؤولية التضامنية في شركة المساهمة البسيطة حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة في حالة اختلاف القيمة المحددة لها عن تلك لمقترحة من طرفه في حالة تعيينه، فيكون المساهمون مسؤولون تضامنيا أمام الغير لمدة 5 سنوات على القيمة الممنوحة للحصص في القانون الأساسي و هذا ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 142 من ق ت.

على أنه قد يختلف نوع الخطأ حسب نوع المسؤولية، فإذا كان صاحب الدعوى من المساهمين هنا عادي نكون امام مسؤولية عقدية كون تم الإخلال بالتزام عقدي، و من ثم الخطأ هنا عقدي كذلك، أما إذا كان صاحب الدعوى من الغير فإننا نكون بصدد المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانونية و من ثم الخطأ هنا تقصيري [3].

---

[1] – فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

[2] – المادة 2/743 من القانون التجاري: " لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به و تتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان ".

[3] – عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 140.

ب- الضرر

و نقصد به غالبا الضرر المادي المتمثل في الضعف المالي الذي ينقص الذمة المالية، كون الضعف المعنوي نادر الحدوث في الشركات التجارية كصدمة نفسية تصيب أحد الشركاء نتيجة البطلان، و في كل الأحوال يشترط أن يكون محققا [1].

ج- العلاقة السببية

طبقا للقواعد العامة يقصد به وجود رابط و علاقة بين العيب في التأسيس الموجب للبطلان و الضرر الناتج منه [2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

إن الغرض من المسؤولة الجزائية هو حماية المجتمع من السلوكات التي تخل بقيمه الأساسية و يتمثل لجزاء فيها في العقوبة التي يتم توقيعها على الفاعل بصفة شخصية ردعا له بالنسبة للغير و من ثم و على عكس المسؤولية المدنية يلعب القصد الجنائي دورا هاما في تحديد وصف الجريمة إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية كما يحدد مقدار العقوبة مع تحديد التعويض على أساس الضرر اللاحق بالضحية و ليس الخطأ كما هو عليه الحال في المسؤولية المدنية.

و عليه فقد لا تعد المسؤولية المدنية كافية لحماية الغير من البطلان لمخالفة إجراءات التأسيس لذلك فرض جزاءات جنائية لكفالة احترام هذه القواعد نظمها بين أحكام قانون العقوبات و القانون التجاري.

فمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- الجرائم المتعلقة بالأموال جريمة خيانة الأمانة التي نص عليها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات [3].

---

[1] - مرجع نفسه، ص ص 139-140.

[2] - علي فيلالي، **الإلتزامات – العمل المستحق للتعويض**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص ص 271-272.

[3] - الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، م م، بالقانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل2020، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020 م م بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، ج ر ، ع 99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

- جرائم النصب و الإحتيال المنصوص عليها بالمادة 372 من نفس القانون.

أما الجرائم المنصوص عليها بالقانون التجاري فتتمثل فيما يلي:

- حالة الغش في قيد الشركة في السجل التجاري طبقا لأحكام المادة 806 من القانون التجاري و تكون مدة التقادم في هذه الجنحة 3 سنوات وفقا للمادة 8 من ق إ ج [1] تسري ابتداء من يوم الإصدار الأسهم لا من يوم إرتكاب عدم النظامية في الإنشاء.

- جنحة الزيادة التظليلية للحصص العينية، في حالة تعمد ذكر أو منح حصصا عينية أعلى من قيمتها الحقيقة و هذا طبقا لأحكام المادة 4/807 من ق ت، و تكون مدة التقادم في هذه الجنحة 3 سنوات وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية تسري ابتداء من يوم إثبات القيمة المدعاة للحصص العينية.

- جنحة تداول الأسهم و هذا ما أكدته نص المادة 808 من ق ت و تكون مدة التقادم في هذه الجنحة 3 سنوات وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية تسري ابتداء من يوم التداول، على أنه يعاقب كذلك طبقا لأحكام المادة 809 من نفس القانون بذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة 808 أعلاه كل شخص تعمد الإشتراك في المعاملات، أو قام بوضع قيم للأسهم او قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.

- جنحة الممارسة غير النظامية لمندوب الحصص، طبقا لأحكام المادة 810 من ق ت، و تكون مدة التقادم في هذه الجنحة 3 سنوات وفقا للمادة 8 من قانون إ ج كونها جنحة فورية تسري ابتداء من قبول أو احتفاظ مندوب الحصص بالوظيفة و لا يكون للإجراء الإصلاحي أي أثر [2].

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، م م بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر2019، ج ر، ع 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 م م بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 ، ج ر ع 65 الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

[2] - عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 166.

لقد قمنا بهذا الفصل بدراسة الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة و التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-09 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن تعديل القانون التجاري ، و من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل لمبحثين.

سنتطرق في المبحث الأول لدراسة التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة، و الذي تطرقنا من خلاله لمفهوم الشركة و من ثم لاعتبار هذه الشركة شكل حصري للمؤسسات الناشئة.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا لدراسة للإجراءات القانونية المتبعة لتأسيس هذه الشركة و التي درسنا في النقطة الأولى للشروط القانونية لتأسيس الشركة و في النقطة الثانية تطرقنا لجزاءات الإخلال بهذه الشروط.

الفصل الثاني
إدارة شركة المساهمة
و إنقضائـها

الفصل الثاني : إدارة شركة المساهمة البسيطة و إنقضائها

يعتبر موضوع الإدارة في أي شركة تجارية أحد أهم الجوانب القانونية الهامة بصفة عامة في شركات الأموال ، و خاصة في شركة المساهمة البسيطة باعتبارها موضوع دراستنا، كون أن الإدارة هي التي تكفل لهذه الشركات الحياة و العمل على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ألا و هو أن تكون القالب القانوني للمؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، و لهذا فتختلف شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى في طريقة تسيير إدارتها بسبب طبيعتها المرنة و الخاضعة للطابع الإتفاقي على عكس شركة المساهمة التقليدية التي نظمها المشرع بنصوص آمرة كونها لم تعد مشاريع لجني الأرباح، بل هي مشاريع كبرى ذات صلة وثيقة بالإقتصاد الوطني للدولة و تمس عن قرب مصالحها العليا [1].

و من ثم فتمر شركة المساهمة البسيطة منذ نشأتها بمراحل تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة فقد تنقضي بحلها في حالة فشل المشروع ، أو تتحوّل أو تندمج في حالة نجاحه وهذا نتيجة لطبيعة شركة المساهمة البسيطة التي ترتبط بالدرجة الأولى بشروط منح علامة مؤسسة التي تمنح للمؤسسة لمدة لا تفوق 8 سنوات عند التجديد وفقا لأحكام المادة 14من المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها و سيرها ذلك كون ان هذه الشركة وجدت من أجل توفير مناخ مناسب ومشجع يأخذ بالحسبان الإعتبارات و الظروف المتمثلة في وجود إطار قانوني خاص بهذه المؤسسات.

و عليه و بناء على ذلك سنتطرق في هذا الفصل لدراسة تسيير شركة المساهمة البسيطة في **(المبحث الأول)** ثم نتطرق لدراسة إنقضائها في **(المبحث الثاني)**.

[1] – محمد كاهية، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2019-2020، ص 2.

المبحث الأول:تسيير شركة المساهمة البسيطة

حظيت إدارة شركة المساهمة البسيطة بتنظيم قانوني خاص يهدف لتبسيط إجراءات تسييرها إلى جانب إجراءات تأسيسها و الخاضعة لخصوصية الطابع التنظيمي لها الذي يمتاز بالمرونة وباعتبارها تقوم على الاعتبار المالي ، يجب على الرئيس أو القائم بالإدارة و حتى الشركاء اتخاذ القرارات الحاسمة لتحقيق النمو المستدام وتحسين الأداء المالي للشركة، من خلال تنفيذ السياسات والإجراءات الفعالة للمراقبة والرقابة على النشاطات المالية والتنظيمية لها، والتأكد من توافر الموارد الكافية لتحقيق الأهداف المحددة لها، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتم مراقبة العمليات وإدارتها بشكل فعال لضمان تحقيق الأداء المستدام والمستوى المرجو للجودة والكفاءة في جميع جوانب المؤسسة الناشئة.

و عليه و بناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث لدراسة القائم على إدارة شركة المساهمة البسيطة في **(المطلب الأول)** من ثم نتطرق لرقابتها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:القائم على إدارة شركة المساهمة البسيطة

تتكون شركة المساهمة البسيطة من شركاء دون اشتراط حد أدنى لهم أو لرأس المال، و يحدد كيفية إدارتها بكل حرية في القانون الأساسي لها وهو ما تتميّز عنه هذه الشركة عن شركة المساهمة التقليدية ألا و هو الطابع الإتفاقي على قواعد الإدارة و التي بناء على ذلك لا تعرف قيودا سوى اشتراط القانون المنظم لها أن يكون لها رئيسا.

إضافة لوجود الرئيس من خلال استحداث المشرع لشركة المساهمة البسيطة بتنظيم خارج عن المألوف لشركات الأموال فلازالت جمعيات المساهمين السلطة العليا لهذه الشركات كونها تتكون من جميع الشركاء على أنه باعتبار تخضع شركة المساهمة البسيط للتأسيس المغلق لا وجود للجمعية التأسيسية فيها إذ يتم مباشرة عقد جمعية عامة عادية.

و عليه نتطرق في هذا المطلب رئيس شركة المساهمة البسيطة في **(الفرع الأول)** من ثم لجمعيات المساهمين في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : رئيس شركة المساهمة البسيطة

تعهد سلطة تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة للحرية التعاقدية للشركاء الذي يتم إختياره من طرفهم مع تحديد كذلك الشروط الواجب توافرها لاختاره أو تعيينه وكما لهم كامل الصلاحيات في تعيين و يمكن لهم عزله ضمن القانون الأساسي للشركة [1]، و قد يكون هو المسير الوحيد لها، غير أن هذا لا يمنع أيضا من تبني الشركاء شكلا آخر للإدارة يتميز بوجود الرئيس إلى جانب مسيرين آخرين أو مجلس إدارة [2]، ذلك أنه تطبق على شركة المساهمة البسيطة نفس احكام شركة المساهمة و هذا طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 135 ما لم تتعارض مع أحكامها ومن ثم للشركاء كامل الحرية التعاقدية في مجال الإدارة و التسيير كونه لم يخضع شركة المساهمة البسيطة لتعقيدات هياكل شركة المساهمة فللشركاء الإختيار بين الإدارة و التسيير [3] بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير مفوض، أما الشريك الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإنه يمارس سلطات الرئيس و يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء [4].

[1] – خالد زواتين، **المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة – نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مجلة قانون العمل و التشغيل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مج 8، ع 1، فيفري 2023، ص 120.

[2] – ليلى حدوم، مرجع سابق، ص 168.

[3] – سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 560.

[4] – المادة 715 مكرر 136 من ق ت، م م.

أولا : صلاحيات رئيس شركة المساهمة البسيطة

على إثر هذه الميزات التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة فقد ألغى المشرع صلاحية و سلطة إدارة هذه الشركة عن مجلس الإدارة طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري بنصها: " باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد ... و610، 619 من هذا القانون تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم " .

و بناء على ذلك استبعد المشرع تطبيق نص المادة 619 من نفس القانون على المتعلقة بشركة المساهمة على أحكام شركة المساهمة البسيطة [1].

يعتبر الرئيس في شركة المساهمة البسيطة هو المحرك الفعلي و الأساسي للشركة فيناط له تنفيذ سياسية الشركة و تحقيق أغراضها المنظمة بقانونها الأساسي أو القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية و غير العادية جماعيا، كما يخول له كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة على أنه يمارسها في نطاق موضوعها و مع مراعات احترام نطاق تقرير قرارات المساهمين [2].

كما يمكن للرئيس تفويض بعض من سلطاته للمدير العام إلا أنه يجب أن يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري و أن يكون لمدة قصيرة ذلك لأن التفويض الطويل المدى أو غير محدد المدة لا يعتبر صحيحا، على انه يجب تحديد الصلاحيات المفوضة لهؤلاء و إلا كان باطلا [3]، كما لرئيس الشركة صلاحيات تفويض بعض سلطاته[4].

---

[1] – المادة 1/619، 2 من ق ت، م م.

[2] – المادة 622 من ق ت، م م.

[3] – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية – ج 10 – الشركات المغفلة – مجلس الإدارة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص ص 224–223.

[4] – المادة 6/624 من ق ت.

كما يتولى الرئيس في شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير [1]، إدارة الشركة تنفيذ توصيات و قرارات الجمعية العامة للمساهمين ، استدعاء جمعيات المساهمين و تحديد جدول الأعمال، إمكانية أخذ قرار نقل مقر الشركة [2]، ترخيص الاتفاقيات بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها [3].

بالرغم من ذلك فهنالك قيود تحد من سلطات الرئيس يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- لا يجوز للرئيس أن يتجاوز حدود إختصاصاته إلى حد المساس باختصاصات ممنوحة لهيئات أخرى.
- لا يجوز للرئيس القيام بأعمال تخرج من موضوع الشركة طبقا لأحكام المادة 622 من القانون التجاري.
- الحد من سلطات الرئيس في القانون الأساسي.

ثانيا : مسؤولية الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

و عليه فإن أي إخلال بالإلتزامات العقدية أو القانونية في مرحلة الإدارة من طرف الرئيس يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية و الجزائية و من ثم فيسأل إذا ما أخل بواجباته و ألحق ضررا بالشركة أو بالشركاء او حتى بالغير[4].

[1] – تنص المادة 2/623 من ق ت فيما تعلق بمجلس المساهمة التقليدية: " لا يحتج على الغير باحكام القانون الأساسي التي تحدد تفويضات مجلس الإدارة " و يقصد بمجلس الإدارة هنا رئيس شركة المساهمة البسيطة بإحالة الأحكام.

[2] – المادة 625 من ق ت ج.

[3] – المادة 628 من القانون التجاري.

[4] – تنص المادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري: " تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو ا لقائمين بإدارتها ".

1-المسؤولية المدنية

لقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية بالقسم العاشر في المواد 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري و من ثم يسأل الرئيس عن كل الأخطاء التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه مما يتسبب في إحداث اضرار، فيكون مسؤول عن المخالفات التي يرتكبها الماسة [1]:

- بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة البسيطة.
- خرق القانون الأساسي.
- أخطاء مرتكبة أثناء تسييره.

على أنه كل شرط في القانون الأساسي للشركة يجعل ممارسة دعوى الشركة مشروط بأخذ رأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعد باطلا و كأنه لم يكن و هذا ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 25 من ق ت.

و أضافت المادة 715 مكرر 27 من نفس القانون أعلاه: " في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها ،يمكن أن يكون الأشخاص، الدين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة ".

على أنه تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذن كان قد أخفي و هذا طبقا لنص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

1- المسؤولية الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتقرير جزاءات مدنية عند انحراف سلوك رئيس شركة المساهمة البسيطة و إنما أقر جزاءات جنائية عامة و خاصة نتطرق لها تباعا.

[1] – المواد 715 مكرر 23 من ق ت، م م .

أ- الجرائم العامة

و هي الجرائم التي اقرها أيضا المشرع في حالة مخالفة إجراءات التأسيس و التي أقر فيها عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية كما قد يخضع لعقوبات تكميلية وفقا لأحكام المادة 14 من قانون العقوبات كالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، و هي:

- جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديرو و مسيرو الشركات، يثار تساؤل في هذه الحالة عن مصيرهم عندما توقف الشركة عن الدفع خاصة و أنهم ليسوا تجارا بالضرورة على عكس شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و هذا ما أكدته نص المادة 371 من ق ت [1].
- جريمة النصب و الإحتيال بقا لأحكام المادة 372 من قانون العقوبات.
- جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات.
- جريمة التزوير طبقا للمادة 219 من قانون العقوبات.
- جرائم الإفلاس طبقا لأحكام المادة 383 من قانون العقوبات.

ب-الجرائم الخاصة

لقد نص عنها المشرع الجزائري في التقنين التجاري بالمواد 811 إلى 813 كما يلي:

- طبقا لنص المادة 811 أعلاه فيعاقب الرئيس بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
  - ✓ في حالة قيامه بتوزيع أرباح صورية بمقتضى ميزانية مغشوشة،
  - ✓ أو نشر و تقديم عن قصد للشركاء ميزانية غير مطابقة للواقع،
  - ✓ استعمال أموال الشركة بسوء نية لأغراض شخصية أو مخالفة لمصلحة الشركة كأن يطرح أسهم الشركة في البورصة رغم الحظر المنصوص عليه بالمادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري،

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، 2022، ص 288.

- ✓ استغلال سلطته في التصرف في الأصوات لما يخالف مصلحة الشركة أو لأغراض شخصية.

- طبقا لنص المادة 812 من القانون أعلاه يعاقب الرئيس بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج في حالة حضوره للجلية و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في الحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.
- و في الأخير وطبقا لنص المادة 813 من القانون التجاري يعاقب بغرامة 20.000 إلى 200.000 دج في حالة:

- تخلفه عن وضع حساب الإستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي لحال الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة.
- تخلفه عن إعداد المستندات أعلاه باستعمال نفس الأشكال و طرق التقدير المتبعة في السنين السابقة.

كل هذا إضافة لجرائم أخرى كمخالفة شروط النزاهة و الإدارة و الرقابة [1].

الفرع الثاني : جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة

لقد نظم المشرع الجزائري جمعيات المساهمين القسم الرابع في المواد 674 إلى 685 من القانون التجاري فيما يخص شركة المساهمة، أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة فقد نص على الجمعية المساهمين بالمادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري دون أن يعطي أية أهمية لمصدر القرار إن كان جمعية عامة عادية أو غير عادية يشترط فقط أن يكون القرار صادر من جميع المساهمين [2].

---

[1] – فوزية عبدلي – عباس لولة، **إدارة شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في القانون تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013، ص 33.

[2] – تنص المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري: " تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

غير أن القرارات الجمعية العامة و غير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك و تخفيض الرأسمال و الإدماج و الإنفصال و حل الشركة و تحويلها إلى شكل آخر و تعيين محافظي الحسابات و الحسابات السنوية و الأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة ".

و عليه سنتطرق للجمعية العامة العادية **(أولا)** ثم للجمعية العامة الغير عادية **(ثانيا)**.

أولا: الجمعية العامة العادية

1-كيفية إنعقاد الجمعية العامة العادية

تضم جمعية العامة العادية جميع المساهمين، و هي تجتمع على الأقل في السنة خلال 6 اشهر التي تسبق قفل السنة المالية [1] إلزاميا وهذا بهدف الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة بما يخدم مصالحها و مصالح المساهمين.

على أنه تنعقد الجمعية استثناء بدعوة:

- مندوب الحسابات في حالة الإستعجال [2].
- المصفي في حدود 6 أشهر من تعيينه [3].
- هيئة المراقبة إن وجدت أومن طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر [4].

و تجتمع الجمعية العامة العادية بتوافر نصاب ¼ من المالكين للأسهم [5] في الدعوة الأولى الذي يرسل بموجبها الإستدعاء في غضون 30 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة[6] مع إدراج معه جدول الأعمال[7] و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية التي ترسل قبل 15 يوم من الإنعقاد [8] و من ثم يعد الاجتماع صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرين، إضافة لذلك يجب إعلام المساهمين و اطلاعهم على المعلومات طبقا لأحكام المواد 6،680/678 و 682 من القانون التجاري.

---

[1] – المادة 676 من ق ت، م م.

[2] – المادة 715 مكرر 6/4 من ق ت، م م.

[3] – المادة 1/787 من ق ت، م م.

[4] – المادة 2/787 من ق ت، م م.

[5] – المادة 2/675 من ق ت، م م.

[6] – المادة 677 من ق ت، م م.

[7] – المادة 3/676 من ق ت، م م.

[8] – المادة 680 من ق ت، م م.

2-إختصاصاتها

تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة، فلها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي الذي يعتبر من اختصاص الجمعية العامة غير عادية، فتختص الجمعية العامة العادية جميع القرارات ما عدا الصلاحيات المخولة للجمعية العامة الغير عادية و هذا ما ذهبت إليه نص المادة 675 من القانون التجاري.

كما لها إختصاصات متعلقة بالرئيس في مراقبة مدى قيامه بوابه على اكمل وجه و ممارسته لسلطاته في نطاق الحدود المرسومة له في القانون الأساسي للشركة لإبرائه من المسؤولية و على العكس في حالة ارتكابه خطأ موجب لها فإنها ترفض الإبراء و ترفع دعوى المسئولية، كما لها اختصاصات من الجانب المالي كتكوين إحتياطي قانوني و احتياطات أخرى كالنظامي واستعمالها فيما يرجع بالنفع للشركة و على الشركاء و أخيرا لها اختصاصات فيما يخص التصفية كتحديد أتعاب المصفي و تعزله أو تزيد مدة التصفية حسب الأحوال كما تختص بتعيين مندوب الحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المعنيين المسجلين على جدول المصف الوطني [1] .

ثانيا: الجمعية العامة غير عادية

1-كيفية انعقاد الجمعية العامة غير عادية

ينطبق على كيفية دعوة الجمعية العامة غير عادية للإنعقاد نفس أحكام الجمعية العامة العادية مع عدم تحديد المشرع الهيئة المختصة في استدعائها غير انه يستقرأ من أحكام شركة المساهمة التقليدية أن هذه الجمعية تستدعى من طرف مجلس الإدارة بالنسبة للشركات ذات التكوين التقليدي و لمجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات التكوين الحديث يضاف له الرئيس وفقا لأحكام قانون شركة المساهمة البسيطة الذي أخذ صلاحيات مجلس الإدارة طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

[1] – محمد ماضي، **إدارة شركة المساهمة**، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص ص 52-54.

كما تخضع هذه الجمعية لنفس الأحكام المتعلقة بإخطار الشركاء بالمعلومات المنصوص عليها بالمادة 819 من القانون التجاري كنص القرارات المقترحة في أجل 15 يوم السابق لانعقاد هذه الجمعية و كذا قائمة المساهمين المحددة 16 يوم السابق للإجتماع[1].

و تجتمع الجمعية العامة غير عادية بتوافر نصاب ½ من المالكين للأسهم على الأقل [2] في الدعوة الأولى و على عكس الجمعية العامة العادية فيشترط في الدعوة الثانية أن يحضر شركاء يمثلون ¼ الأسهم ذات الحق في التصويت فإذا لم يكتمل النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر من يوم استدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب ¼ فقط [3].

على أن التصويت في هذه الجمعية يكون من طرف مالك السهم دون المنتفع و هذا ما أكدته المادة 979-1 من القانون التجاري على عكس الجمعية العامة العادية التي يمكن له أن يقوم بالتصويت كون أن هذه الأخيرة مختصة بإدارة الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح و هي أمور تهم المنتفع دون مالك الرقبة [4].

2-إختصاصاتها

تختلف الجمعية العامة غير عادية مع الجمعية العامة العادية في كونها لا تنعقد إلا في حالات محددة تكون فيها مختصة وخسارة رأس المال الشركة لثلاث أرباع رأسمال كما هو مقرر وفقا لنص المادة 1/594 من القانون التجاري ليس من ضمن أحكام شركة المساهمة البسيطة كما هو الحال في شركة المساهمة التقليدية لاستبعاد احكام هذه الفقرة صراحة بالمادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

و من ثم تختص الجمعية العامة غير العادية بـ:

[1] – نادية هلالة، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2] – المادة 2/674 من ق ت، م م.

[3] – المادة 3/674 من ق ت ، م م.

[4] – محمد كاهية، **إدارة شركة المساهمة** في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 61.

- اتخاذ قرارات بزيادة واستهلاك و تخفيض رأسمال الشركة [1].
- اتخاذ قرار الإدماج أو الانفصال [2].
- اتخاذ قرار حل الشركة [3] أو تحويلها لشكل آخر [4].

المطلب الثاني : محافظو الحسابات

يعتبر مبدأ الإفصاح و الشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات التجارية حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و التي قامت بسن نصوص و أحكام خاصة بالإفصاح و الإبلاغ عن الحقائق الأساسية بالشركة خاصة فيما تعلق بالمسائل المالية المتعلقة بالنتائج المالية و التشغيلية المتوصل إليه في الشركة وفقا لأعلى المعايير المحاسبية و المالية و غير المالية على أنه تتم إجراء مراجعة سنوية بواسطة مراقب حسابات مستقل لتحقيق وجود تأكيد خارجي و موضوعي بشأن الأسلوب المستخدم في إعداد و تقديم القوائم المالية و كذا المراجعة الداخلية ، فإن كان الأصل أن الرقابة تمارس من طرف جمعية العامة المساهمين إلا أن كل التشريعات تؤكد على ضرورة تولي مهمة الرقابة الخارجية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يسمون مراقبي الحسابات أو مندوب الحسابات أو محافظي الحسابات نيابة عن المساهمين.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر محافظ الحسابات في أحكام شركة المساهمة البسيطة بالمادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، فندرس الوضعية القانونية العامة لمحافظ الحسابات في **(الفرع الأول)**، ثم لصلاحيات محافظ الحسابات في **(الفرع الثاني)**، و أخيرا نتطرق لواجبات محافظي الحسابات و مسؤولياته في **(الفرع الثالث)**.

[1] – المادة 715 مكرر 20 و المادة 715 مكرر 2/137 من ق ت، م م.
[2] – المادة 744 و المادة 715 مكرر 2/137 من ق ت، م م.
[3] – المادة 715 مكرر 18 و المادة 715 مكرر 2/137 من ق ت، م م.
[4] – المادة 715 مكرر 16و 17 و المادة 715 مكرر 2/137 من ق ت، م م.

الفرع الأول : تقديم الوضعية القانونية العامة لمحافظ الحسابات

نتطرق في هذا الفرع لتحديد الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات **(أولا)** ثم لأحكام عضوية محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة **(ثانيا)**.

أولا : الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات

لقد كان المشرع الجزائري يعتبر محافظ الحسابات وكيلا في شركة المساهمة التقليدية [1]، غير أنه واكب التطور الذي طال هذه المهنة فيما يخص طبيعة الوظيفة المسندة لها بالمرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري [2] أين أسقط كلمة "وكالة" متبعا في ذلك نظيره الفرنسي الذي اعتبر مهنة محافظ الحسابات هيئة قانونية مستقلة و إن يتم تعيينها من طرف الجمعية العامة العادية و بذلك يكون قد ألغى الالتزام التعاقدي الذي كان يربط المحافظ الناجم عن عقد الوكالة و تسمى هيئة محافظة الحسابات أو هيئة الرقابة الشرعية [3].

كما كان جهاز محافظ الحسابات خصا فقط بشركة المساهمة، و لكن بعد تعديل القانون التجاري سنة 1996 أصبح جهازا معمّما على كل شركات الأموال.

ثانيا : أحكام عضوية محافظ الحسابات

لتعيين محافظ الحسابات أهمية بالغة كونه لا يمكنه ممارسة مهامه إلا بعد تعينه من طرف الهيئات المختصة و تنتهي مهامه إما بالأسباب العادية او غير عادية نتطرق لها تباعا.

---

[1] – المواد 680 – 682 من الأمر 75 من ق ت، م م، و كذا المواد 31، 3، 47 من القانون 91-08 المتعلق **بمهنة الخبير لمحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد**، ج ر، ع 20 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011، **يتعلق بتعيين محافظي الحسابات**، ج ر، ع 7 الصادرة بتاريخ 2 فبراير 2011.

[2] – المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، م م للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، ج ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.

[3] – محمد كاهية ، مرجع سابق، ص 73.

1-تعيين محافظ الحسابات

يعين محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و هذا طبقا لأحكام القانون 10-01 المتعلق بالمهنة[1] ، وتسري هذه المدة في حالة تعيينهم من الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة كما يمكن لها و قبل قفل السنة المالية الأولى استبداله قبل نهاية 3 سنوات مادان اختصاص تعيينهم يعود لها مبدئيا و نفس الشيء إذا عيّن بأمر قضائي[2] كون أن هذا التعيين الأخير يكون مؤقتا و من ثم تنتهي مهام محافظ الحسابات المعين بأمر قضائي من طرف الجمعية العامة [3].

يخضع تعيين محافظو الحسابات لشروط شكلية و موضوعية.

أ- الشروط الشكلية

طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 ، 715 مكرر 2/137 و المادة 609 من القانون التجاري يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية في القانون الأساسي وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي و ذلك تحت عقوبة جزائية في حالة عدم تعيينه طبقا لأحكام المادة 828 من القانون التجاري و التي تنص: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذي لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة ... ". و في حالة إهمال الجمعية العامة القيام بالتعيين فيتم ذلك بقرار قضائي وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 715 مكرر7/4 من القانون التجاري و كذا المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-32 [4].

---

[1] – القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** ، ج ر ، ع 42 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010 .

[2] – المادة 715 مكرر 7 من ق ت، م م.

[3] – محمد كاهية، مرجع سابق، ص 77.

[4] – المرسوم التنفيذي 11-32، مرجع سابق.

ب – الشروط الموضوعية

- ضرورة توافر في محافظ الحسابات شروط ممارسة المهنة، فيكون من المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول المصف الوطني [1].
- عدم الجمع بين وظيفة محافظ الحسابات و العضوية في الإدارة أو المراقبة و اصهار هؤلاء إلى الدرجة الرابعة و في كل الحالات ضرورة عدم توافر إحدى حالات التنافي القانونية [2].

2-حالات إنتهاء مهام محافظ الحسابات

تنتهي مهام محافظ الحسابات في الحالة الطبيعية بانتهاء مهمته و بانتهاء عهدته المقدرة بـ 3 سنوات، و لكن قد تنهى مهامه عن طريق طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 9 التي تنص: " في حالة حدوث خطأ أو مانع ، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأسمال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة المختصة "، شريطة أن يكون سبب مبرر لرفض محافظ الحسابات الذي عينته الجمعية و في حالة ما تم تلبية الطلب تعيّن المحكمة بموجب أمر من رئيسها محافظا جديدا للحسابات الذي يتولى مهامه لحين تعيين الجمعية العامة آخرا، فلا بد من وجود أسباب جدية و عادلة تبرر العزل، كما يجوز العزل على اقتراح أحد أعضاء الجمعية العامة العادية الذي يجب عليه إخطار الشركة برغبته و بيان أسباب ذلك و هذا قبل إنعقاد الجمعية العامة، و تقوم الشركة بدورها بإخطار المراقب على الجمعية العامة الذي في جميع الحالات يقوم بالرد على الإقتراح و أسباب أمام الجمعية قبل اتخاذها لقراراها ، على أنه يجوز للمراقب المعزول عزلا تعسفيا مطالبة الشركة بالتعويض [3].

و في حالة وجود خط أو مانع يجوز إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل الإنتهاء العادي، وهذا الخطأ قد يتمثل في فعل إيجابي أو سلبي كالإهمال و يكون واجب الإثبات في الحالتين على أن المشرع أقر عزل محافظ الحسابات في حالة وقوع خلل نتيجة عدم

---

[1] – المادة 715 مكرر 1/4 من ق ت، م م.

[2] – المادة 715 مكرر 6 من ق ت، م م.

[3] – محمد ماضي، مرجع سابق، ص ص 72-73.

تطبيقه لالتزام قانونية و من ثم يقصد به الخطأ الناتج عن سوء ممارسة المهنة الموكلة إليه أو عدم ممارستها بسب ذلك الخطأ اذي يكون قد نسب إليه [1].

و من ثم يتوقف تطبيق المادة 715 مكرر 9 للعزل على شرطين هما أن يكون طلب العزل من رئيس مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من شريك أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، و أن يكون هناك خطأ أو مانع من موانع ممارسة المهنة طبقا لما هو معمول به في قانون تنظيم المهنة و كذا القانون التجاري [2].

الفرع الثاني : صلاحيات محافظ الحسابات

يتمتع محافظو الحسابات باختصاصات واسعة تشمل الرقابة الدائمة و العامة.

أولا : إثبات شرعية و صدق الحسابات

فتتمثل أساس مهمة محافظي الحسابات بمراقبة سير أعمال الشركة و الإطلاع على حساباتها و دفاترها و التحقق من صحتها وانضباطها دون أي تدخل في التسيير [3]، كما يلتزم محافظو الحسابات بإطلاع رئيس شركة المساهم البسيطة حسب الحالة[4] بما يلي:

- عمليات المراقبة و التحقيق التي قام بها و مختلف عمليات السير التي أدّوها.

---

[1]– نور الدين صحراوي، **النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، مج 1، ع 2، سبتمبر 2017، ص ص 316–317.

[2] – عادل جريو، **الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة و المسؤولية المدنية لأعضائه في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014–2015، ص 129.

[3] – المادة 715 مكرر 4 و ما يليها من القانون التجاري التي تنص: " و تتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها.

و يصدقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة، و صحة ذلك.

و يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

و يجوز لهؤلاء أم يجروا طيلة السنة التحقيقات أو القرابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الاستعجال ... ".

[4] – طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 10 من ق ت.

- مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات و الأخطاء التي يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة [1].

ثانيا : تحرير و إعداد تقارير و المصادقة عليها

يلتزم محافظو الحسابات بإعداد تقارير تقديمها للجمعية العامة قد تكون عامة و قد تكون خاصة .

1- التقرير العام السنوي، و هذا طبقا لأحكام المادة 3/676 من القانون التجاري

2- التقارير الخاصة، و التي تستخلص من عدة مواد متفرقة في القانون التجاري، كوجوب تقديم تقرير خاص من قبل محافظي الحسابات إلى الجمعية العامة كلما تعلق المر بالعمليات الواردة في المادة 628 من القانون التجاري.

ثالثا: مهام الإعلام

هذه المهمة لها طابع مهم نظرا لما تتضمنه من توضيح للرؤية حول العديد من المواضيع و المسائل [2].

رابعا : مهمة الإنذار

لقد نص على هذه المهمة المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري و التي تنص في فحواها على أنه عند اكتشاف محافظ الحسابات عرقلة استمرار الأشغال كمرحلة أولى يطلب من الرئيس حسب الحالة توضيحات و تفسيرات التي يراها ضرورية لذلك.

[1] – المادة 715 مكرر 10 من ق ت، م م.

[2] – تنص المادة 23 من القانون 10-01: " يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة ".

خامسا : مهمة إخطار وكيل الجمهورية [1]

الفرع الثالث : واجبات محافظي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة و مسؤوليته

لقد ألزم المشرع الجزائري محافظي الحسابات بواجبات قانونية إضافة لمهامهم السابقة يترتب على عدم الإلتزام بها قيام المسؤولية المدنية و الجزائية و كذا التأديبية نتطرق لكل هذه النقاط تباعا تحت هذا الفرع.

أولا : واجبات محافظ الحسابات

و تتمثل على العموم في:

- الإلتزام ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية لقد أقر المشرع الجزائري ضمانات للقيام بمهامه على أحسن وجه و التي تتمثل في وجوب إثبات رفض الإدارة تزويده بالمعلومات و المستندات و الحسابات المطلوبة كتابيا في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة و تجريم هذا الرفض أو الإمتناع [2]، و بذل العناية الواجبة الآداء تقدر بعناية الرجل العادي من أوسط أبناء المهنة علما و كفاية ويقظة و خبرة علمية.
- الإلتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة.
- الإلتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية و هذا تحت طائلة العقوبات [3].
- الإلتزام باطلاع وكيل الجمهورية المادة 715 مكرر 2/13 من القانون التجاري.

[1] – تنص المادة 715 مكرر 13 من ق ق: " يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

و يطلعون ، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوها عليها.

مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات و مساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم ".

[2] – و هذا ما أكدته المادة 831 من ق ت.

[3] – طبقا لنص المادتين 300 و 301 من ق ع.

ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات

إن فرض المشرع لمحافظ الحسابات مجموعة من الحقوق و الإمتيازات غير أنه فرض عليه جملة من الواجبات و الإلتزامات و المهام متى أخلوا بها تقوم المسؤولية عن ذلك و هنا نفرق أيضا بين المسؤولية المدنية و الجزائية.

1-المسؤولية المدنية

طبقا لنص المادتين 715 مكرر 4، يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه اتجاه الشركة أو اتجاه الغير كتدخله في اعمال الإدارة، أو تقاعسه عن اتخاذ إجراءات التحذير، أو في حالة إخلاله بالتزام ببذل العناية اللازمة لتأدية مهامه [1]،و يتوجب لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ضرورة توفر أركانها:

- **خطأ** محافظ الحسابات الشخصية الممارسة بصفة فردية أو جماعية و لا يسأل عن أخطاء الآخرين إلا في حالة لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو وكيل الجمهورية [2]، كما يسأل عن أخطاء أحد أعوانه او الأفراد المعينين من طرفه في إطار شركة مدنية الاستعانة بخبراء مهنيين لمساعدته و تحت مسؤوليته [3].

---

[1] – إذ تنص المادة 61 من القانون 10-01 المنظم للمهنة و التي تنص: " يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

و يعد متضامنا تجاه الكيان عن كل ضرر عن مخالفة أحكام هذا القانون.

و لا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته و أنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، إن لم تتم معالجتها لصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، و في حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه اطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة العليا ".

[2] – المادة 715 مكرر 2/14 من ق ت، م م.

[3] – تنص المادة 52 من القانون 10-01 المنظم لمهنته و التي تنص: " عندما يختار الخبراء المحاسبون و محافظو الحسابات أو المحاسبون المعتمدون شكل الشركة المدنية ، فإن هذه الأخيرة لا تضم إلا أعضاء المصف الوطني و الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية.

إلا أنه يمكن أن يكون القانونيون و الإقتصاديون أو أي شخص حامل شهادة التعليم العالي يساهم، نظرا لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية، شركاء غير معتمدين و غير مسجلين في الجدول في حدود ربع (¼) الشركاء، شريطة أن يكونوا جزائري الجنسية ".

– **الضرر** الذي يكون قد تسبب للشركة محل الرقابة أو للمساهمين فيها أو للغير المتعامل معها، قد يكون الضرر مادي فيمس بالمصالح المالية الداخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر أو معنوي النادر الوقوع كإهانة و الطعن في شرف القائمين بالإدارة أو التعسف في إجراء الإنذار [1]، أن يكون الضرر أيضا مؤكدا ليكون واجب التعويض، و يكون شخصيا و مباشرا.

– **العلاقة السببية** ، أي أن تكون علاقة مباشرة و أكيدة بين الخطأ الذي يرتكبه محافظ الحسابات و بين الضرر الذي أحدثه.

2-المسؤولية الجزائية

لقد أكد المشرع الجزائري بقيام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عند قيامه عن قصد و علم بالجريمة و مشاركته فيها و من ثم مخالفته لأحكام الرقابة للشركة المساهمة البسيطة فقد أقر المشرع العقوبات الجزائية في المواد من 829 إلى 831 من ق ت.

فقد نصت المادة 829 من ق ت على معاقبة كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية بالحبس من شهرين لستة أشهر و بغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحداها فقط.

كما أكدت المادة 830 من نفس القانون على معاقبة كل محافظ حسابات قام بتقدم عمدا معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو لم يكشف لوكيل الدولة عن وقائع إجرامية كان على علم بها، بالحبس من ستة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحداها فقط، على أنه تطبق أحكام قانون العقوبات في جريمة إفشاء سر المهنة [2].

فقد يسأل محافظ الحسابات باعتباره فاعل أصلي في الجريمة كقيامه بالممارسة غير الشرعية للمهنة أو انتهاك حالات التنافي القانونية [3]، أو انتحال اللقب المهني [4] و كذا في حالة إفشاء السر المهني، و قد يسأل باعتباره شريك أصلي طبقا لأحكام المادة 44

---

[1] – المادة 182 مكرر من ق م ج.

[2] – المادة 2/830 من ق ت، م م.

– المادة 715 مكرر 2/13 من ق ت.

[3] – المنصوص عليها بالمادة 715 مكرر 6 من ق ت.

[4] – المادة 243 من ق ع، م م.

من قانون العقوبات و المادة 3/61 من القانون 10-01 المنظم للمهنة و لقيام مسؤوليته الجنائية على الإشتراك يشترط [1]:

- **الركن الشرعي**، ضرورة وجود نص قانوني يعاقب على الفعل و يساهم محافظ الحسابات بصفة غير مباشرة في الجريمة كمد يد المساعدة للفاعلين الأصليين
- **الركن المادي**، و هو النشاط الإجرامي على أن القيام بهذا النشاط يولد نتيجة إجرامية مع توافر علاقة سببية بين النشاط و النتيجة.
- **الركن المعنوي**، و يتمثل في مساعدة محافظ الحسابات الفاعل الأصلي بملء إرادته و هو على علم و دراية أنه يشترك في إرتكاب جريمة معاقب عليها قانونا.

[1] – محمد كاهية، مرجع سابق، ص ص 89-90.

المبحث الثاني : إنقضاء شركة المساهمة البسيطة

نظم المشرع الجزائري أحكام إنقضاء الشركات التجارية للقواعد العامة من المواد 437 إلى 442 من القانون المدني و الذي يمس كل الشركات فهي تسري على حد سواء على الشركات التجارية و الشركات المدنية على حد سواء على أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام العامة تنطبق أكثر على شركات التضامن و المحاصة بصورة خاصة منها على الشركات التجارية الأخرى، كما حدد الأسباب الخاصة للإنقضاء بالقانون التجاري و التي تمس شركات الأموال بما فيها شركة المساهمة البسيطة، غير أننا و بالرجوع للطابع الخاص لهذه الشركة نجد قصور المواد المتعلقة بانقضائها.

و يقصد بانقضاء الشركة أنه انتهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء و باعتبار أن الشركة تعد شخص معنوي فهي كالشخص الطبيعي كونها تنشأ ثم تنقضي [1] و من ثم تنتهي الشركة عن وجودها ككيان قانوني.

و تنقسم أسباب الإنقضاء لأسباب عامة و هو ما سنتطرق له في **(المطلب الأول)** و من ثم نقوم بدراسة الأسباب الخاصة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركة

و نقصد بها الأسباب التي يقوم بشأنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركاء، و لقد أكد المشرع الجزائري أن انقضاء الشركة قد يكون لأسباب عديدة وإن كان القانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري في مادته 3 المتمم و المعدل على أنه تطبق على شركة المساهمة البسيطة أحكام شركة المساهمة التقليدية و لكن شريطة أن لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون و المستحدث لشركة المساهمة البسيطة[2].

و من ثم فتنقضي شركة المساهمة البسيطة للأسباب العامة المقررة سواء بقوة القانون نتطرق له في **(الفرع الأول)** أو الإنقضاء القضائي نتطرق لها في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – عبد الفتاح الرحماني، **إنقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 9.

[2] – المادة 715 مكرر 135 من ق ت، م م.

الفرع الأول : إنقضاء الشركة بقوة القانون

لقد نظم المشرع الجزائري إنقضاء الشركة بقوة القانون بالحكام العامة في المواد 437 و 438 من القانون المدني و التي تكون إما لفقدان العنصر الأساسي للشركة و المرتبطة بحلول أجلها و كذا بانتهاء الغرض الذي عدت من أجله و التي سنتعرض لها **(أولا)**، هلاك رأس مالها **(ثانيا)** ، إندماجها **(ثالثا)** أو تحويلها **(رابعا)**.

أولا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

الشركات التجارية تنشأ من أجل تحقيق هدف مشروع أو لإنجاز مشروع الذي ينصب حول تحقيق الأرباح و من ثم بلوغ هذا الهدف ستنتفي بموجبه الشركة و تعد منحلة قانونا، كما يمكن أن تستمر و من ثم تعد ممتدة بالشروط ذاتها [1]، على أن يكون ذلك باتفاق الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد في العقد و هذا ما أكدته نص المادة 437 من ق م [2].

ثانيا : هلاك رأسمالها كليا

بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني تنص على أنه:" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها ... بحيث لا يبقى فائدة في استمرارها"، و من ثم فباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة لا تشترط حد أدنى لتكوين رأسمالها لذلك يشترط لانقضائها في هذه الحالة هلاك كل رأسمالها وانعدامه على عكس شركة المساهمة البسيطة التقليدية التي تنقضي في حالة نقص رأس مالها عن الحد المشروط بالمادة 594 من القانون التجاري و الذي يكون بذلك هذا الحد من بين أسباب انقضاء هذه الشركة على عكس شركة المساهمة البسيطة التي تبقى قائمة في حالة نقص رأسمالها و من ثم فلا تنقضي للهلاك الجزئي لرأسمالها.

و هو ما يعبر عنه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط و من ثم انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون كنشوب حريق يتلف كامل المعدات و الآلات في المصنع و الذي

[1] – كنزة رابحي – كنزة تروانسعيد، **إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017 ، ص 8.

[2] – عبد الفتاح الرحماني، مرجع سابق، ص 12.

يعتبر في هذه الحالة هلاكا ماديا، فالشركة تعتبر في هذه الحالة منحلة لضياع موجوداتها إلا في حالة حصول هذه الشركة على مبالغ عقد التأمين التي تكون قد أبرمته أو دعم من أجل الوقوف مرة أخرى و من ثم مواصلة نشاطها، أما الهلاك المعنوي أو القانوني كأن تقوم الدولة بحظر ممارسة نشاط الذي تمارسه الشركة و تحتكره بسحب الترخيص الذي كان ممنوحا لها.

ثالثا: اجتماع الحصص في يد شخص واحد

الأصل العام كما سبق الإشارة إليه عند دراستنا لتأسيس شركة المساهمة البسيطة أنه لا يجوز تكوين الشركة إلا بوجود شريكين على الأقل و من ثم فإن عدم توفر هذا الشرط يؤدي إلى انقضاء هذه الشركة بقوة القانون.

غير أنه و بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الثالثة فإنها تنص: " يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين "، و من ثم أجاز المشرع تأسيس شركة مساهمة بسيطة من طرف شخص واحد أو من عدة أشخاص.

رابعا : حل الشركة

من بين خاصية الشركة المساهمة البسيطة، حرية الشركاء تضمين القانون الأساسي للشركة كيفية انقضاء الشركة سواء لانقضائها قبل ميعادها أو عند حلول أجلها على أن يكون بإجماع كافة الشركاء الأمر الذي لا يخالف أحكام شركة المساهمة البسيطة إذ نصت المادة 2/440 من القانون المدني على أنه: " و تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها "، على أن هذا القرار يتم بالجمعية العامة الإستثنائية في حالة ما إذا كان ذلك قبل حلول أجل إنقضاء الشركة [1].

[1] – المادة 715 مكرر 18 من ق ت.

الفرع الثاني : إنقضاء القضائي

قد تنقضي الشركة لأسباب قضائية نتطرق لها في هذا الفرع كالآتي، قد تنقضي الشركة قضائيا نتيجة لبطلان الشركة **(أولا)** أو بشهر إفلاسها الذي لا يكون إلا بموجب حكم قضائي **(ثانيا)**.

أولا : إنقضاء الشركة لبطلانها

لقد سبق و أن تعرضنا في الفصل الأول لأركان تأسيس عقد شركة المساهمة

البسيطة و من ثم عدم صحة هذا العقد لسبب من الأسباب قد يؤدي إلى بطلان عقد الشركة مع ظهور الشركة الفعلية في حالات محددة، غير أن المشرع الجزائري لميص صراحة على البطلان كسبب من أسباب حل الشركات ولا للأثر الرجعي، غير أنه مع العموم كل أسباب البطلان باستثناء البطلان المتعلق بعدم مشروعية المحل يمكن أن يكون محل تسوية و تصحيح الوضعية مادام أن المحكمة المختصة لم تقض بعد ببطلان الشركة، و هذا إن دل على شيء فيدل على محاولة المشرع إعطاء فرصة للشركات باعتبارها عماد المشاريع الاقتصادية و ما لها من انعكاسات إقتصادية وإجتماعية [1].

لهذا الغرض نجده قد ضيق من نطاق البطلان دعما لاستقرار المعاملات و من ثم فلا بطلان إلا في الحالات التي يكون قد نص عليها القانون الواردة على سبيل الحصر[2]، فقد يقرر البطلان المطلق نتيجة الإخلال بركن من أركان الموضوعية للشركة من رضا، عدم مشروعية المحل و السبب، و البطلان المؤسس على الإخلال بالشروط الشكلية من كتابة و شهر و أخيرا البطلان المبني على تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة، و الذي سبق لنا شرح هذه النقاط بالفصل السابق.

أما البطلان النسبي بما أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر من شركات الأموال و من ثم لا تستند على الإعتبار الشخصي فلا يؤثر خروج الشريك على باقي الشركاء

---

[1] – خالد بيوض، **إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و القانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013، ص 170.

[2]– خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015–2016، ص 37.

بسبب البطلان الذي تم لمصلحته و إنما تستمر الشركة بعد أن ترد له حصته، كما أنه تنص المادة 738 في فقرتها الأولى: " في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك، و إذا كان التصحيح ممكنا ، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد و يتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار ".

و كما سبق لنا دراسته يكون البطلان النسبي إما مبني على عيوب الرضا من غلط، تدليس و إكراه و استغلال، أو على نقص الأهلية فتوافر عيب من عيوب الإرادة أو نقص الأهلية في شركات الأموال لا يؤثر على عقد الشركة و بالتالي لا يؤدي إلى بطلانها و يؤثر فقط على التزام الشريك ناقص الألية أو ذلك الواقع في غلط أو تدليس أو إكراه فيكون للشريك هنا الحق في طلب بطلان الإلتزام الذي جاء بالإخلال لا بطلان عقد الشركة [1] و يترتب على هذا البطلان استمرار الشركة وفقا للحرية الاتفاقية للشركاء في القانون الأساسي.

ثانيا : إنقضاء الشركة لشهر إفلاسها

تنقضي شركة المساهمة البسيطة عند تعرضها للإفلاس بسبب توقفها عن دفع ديونها المستحقة إذ تن المادة 215 من القانون التجاري: " يتعيّن على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ".

على أن تقرر المحكمة المختصة في حكمها فتح إجراءات إفلاس الشركة مع تحديد تاريخ التوقف عن الدفع و يسجل الحكم المنتظر في السجل التجاري مع النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكن الذي يقع فيه مقر المحكمة و هذا ما كدت عليه المادة 228 من القانون التجاري و من ثم يترتب عن ذلك حل الشركة من أجل تصفيتها

[1] – خالد بن عفان، مرجع سابق، ص 77.

قضائيا بواسطة المتصرف القضائي وكيل التفليسة سابقا و هذا تحت إشراف القاضي المنتدب [1].

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

قد تنقضي شركة المساهمة البسيطة أيضا لأسباب خاصة ليس لكونها من شركات الأموال فقط و إنما لكونها كذلك و لكن من نوع خاص كون لها ما يميزها عن شركة المساهمة البسيطة، و هو الحرية التعاقدية في تنظيمها و سيرها كما أكد المشرع على الإرادة الجماعية و من ثم قد يتم الإنقضاء بفقدان الشركة لعلامة " مؤسسة ناشئة " نتطرق له في **(الفرع الأول)** أو باتخاذ قرار الإدماج بالإرادة كافة المساهمين نتطرق له في **(الفرع الثاني)** أو التحويل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : فقدان الشركة لعلامة مؤسسة ناشئة

إن شركة المساهمة البسيطة تنقضي بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما فللشركة أسباب إنقضاء خاصة تنفرد بها عن غيرها من الشركات و التي تتجلى في إنقضائها نظرا لفقدانها للعنصر الأساسي لوجودها حصرا ألا و هو الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة ".

فتنقضي شركة المساهمة البسيطة في حالة تحقيق الغرض من إنشائها ألا و هو تكوين القالب القانوني للمؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة من جهة و من جهة أخرى لانتهاء أجل الشركة بانقضاء مدة منح العلامة القانونية و التي أقصاها 8 سنوات، أين يفترض في الشركة أن تكون قد حققت الأرباح المرجوة و حصلت على الدعم اللازم لقيامها و من ثم تصبح بدون موضوع الذي أنشأت من أجله و هو مرافقة الإبتكارات و دعهما وعرى عكس شركة المساهمة التقليدية التي يمكن فيها للشركاء في حالة ما إذا تحقق غرضها إتفاقهم على استمرارها قبل إنتهاء ميعاد الشركة المحدد بالعقد الأساسي و الذي حدد فيها المشرع أقصى مدة لها و هي 99 سنة وفقا لأحكام المادة 546 من القانون التجاري [2]، الأمر الذي لا ينطبق على شركة المساهمة البسيطة كون أن نهاية

[1] – خالد بيوض، مرجع سابق، ص 99.

[2] – حسان مقورة، **النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 54.

أجل منح العلامة هو 8 سنوات على الأكثر و الذي يعد مدة انقضاء شركة المساهمة البسيطة فلا وجود لهذه الأخيرة دون أن تكون مؤسسة حاملة لعلامة مؤسسة ناشئة.

الفرع الثاني : إندماج الشركة بقرار جميع المساهمين

نفس الحكم ينطبق في التحويل على الإندماج كونه إن كان إراديا إلا أنه يجب أن يتم إتخاذه بالإرادة الجماعية للمساهمين بعد مرور 8 سنوات المقررة بالمادة أعلاه من القانون التجاري و ذلك من بين الإجراءات المتاحة لهم من أجل النهوض بشركتهم كون أن شركة المساهمة البسيطة وجدت حصريا للمؤسسات ذو علامة " مؤسسة ناشئة"، و يتحقق في اندماج شركة المساهمة البسيطة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة في شركة قائمة و موجودة مسبقا مع اتحاد الغرض، و يقصد به ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها أو من شكل آخر و نتيجة ذلك تكون شركة جديدة [1]، و تنحل الشركة المدمجة و يتم الإنتقال الكلي لذمم المساهمين إلى هذه الشركة.

و قد نصت المادة 744 من القانون التجاري على إمكانية الدمج كما يلي: " للشركة و لو في حالة تصفيتها، تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الإنفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال "، كما أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات [2].

[1] – حسان مقورة، مرجع سابق، ص 57.

[2] – المادة 745 التي تنص: " يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف. و يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.
إذا كانت العملية تتمن إحداث شركات جديدة يتعيّن تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها ".

الفرع الثالث : تحويل الشركة بقرار جميع المساهمين

يقصد بتحويل الشركة تغيير الشكل القانوني لها أي لشخصيتها المعنوية أثناء مدة نشاطها، و قد نص المشرع الجزائري على تحويل شركات المساهمة التقليدية لكن شريطة أن يكون قد مرّ سنتين على الأقل و أعدت ميزانية السنتين المالية الأوليين و أثبتت موافقة المساهمين عليها [1]، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على شركات المساهمة البسيطة بحكم نص المادة 715 مكرر 135 التي استثنت تطبيق نص المادة 715 مكرر 15 عليها.

كما أنه و طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 17 و المادة 715 مكرر 135 و كذا المادة 715 مكرر 137 فيمكن أن تتحول شركة المساهمة البسيطة إلى شركة تضامن، أو إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة غير أنه يتم هذا التحويل بقرار جماعي من كافة المساهمين وفقا للكيفيات التي يتم تحديدها في القانون الأساسي.

إن أسباب تحول شركة المساهمة البسيطة يختلف عن تحول شركة المساهمة التقليدية كون أنه و لو كان إراديا على الشركاء اتخاذه من بين الإجراءات المتاحة لهم عند فقدانهم لعلامة "مؤسسة ناشئة" و الذي يكون إما بعد 4 سنوات أو بعد التجديد لمرة واحدة و على التوالي [2]، فيكونون ملزمين به.

على أن يتم هذا التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذي يبيّن رؤوس الأصول أنها تساوي على الأقل رأس مال الشركة ويخضع قرار التحويل لشروط الإشهار وفقا لنص المادة 715 مكرر 2/16 من القانون التجاري.

[1] – المادة 715 مكرر 15 من ق ت، م م .

[2] – المادة 14 المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سابق.

لقد قمنا بهذا الفصل بدراسة إدارة شركة المساهمة البسيطة من خلال مبحثين.

تطرقنا بموجبهما في المبحث الأول لدراسة تسيير شركة المساهمة البسيطة، و تطرقنا فيه لنقطتين الأولى درسنا فيه القائم على الإدارة بالشركة أما النقطة الثانية فقد تطرقنا لمحافظو الحسابات.

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تطرقنا لدراسة أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة و الذي يكون إما للأسباب العامة المحددة بموجب بقوة القانون و كذا لأسباب قضائية، كما تنقضي لأسباب خاصة بشركة المساهمة البسيطة لسبب فقدان الشركة لعلامة " مؤسسة ناشئة " أو إندماجها أو تحويلها شريطة أن يكون القرار جماعي من طرف كافة المساهمين.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا البحث ، نخلص القول أن إنشاء الشركة المساهمة البسيطة ساهم بشكل كبير في تعزيز تبني أصحاب المشاريع المبتكرة لأفكارهم في إطار المؤسسات الناشئة التي أوجد لها المشرع الجزائري قالب قانوني مفصل وفقا لطبيعة هذه المشاريع و الأهداف المراد بلوغها و التي ستنعكس بالإيجاب على تنمية الاقتصاد الوطني.

و قد استحدثت بعد تظافر الجهود و الدراسات على توفير المناخ التشريعي و بيئة أعمال ملائمة لترقية المؤسسات الناشئة لعدة أهداف تتعلق أساس بتحقيق التنويع الاقتصادي، و كذا تشجيع الإستثمار خارج المحروقات، لذلك كانت المؤسسات الناشئة رافعة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية القائمة على المعرفة و التطور التكنولوجي، كون أن المؤسسات الناشئة تعتبر من أسباب التي تؤدي للتقدم التكنولوجي و الاقتصادي، من أجل تعزيز مداخل الدولة من السيولة المالية، فقطاع المؤسسات الناشئة يعتبر من بين أهم القطاعات التي تهدف لتحقيق التنمية الشاملة.

فبموجب استحداث هذا النوع الجديد من الشركات التجارية حصرا للمؤسسات الناشئة أعطى للمساهمين مرونة كبيرة في تأسيس و تنظيم و إدارة شركة المساهمة البسيطة و تتجلى هذه المرونة في سيطرة الشركاء على الشركة، كون أن المشرع الجزائري وضع الحرية التعاقدية كخاصية لشركة المساهمة البسيطة.

و هذا ما يعكس توجه الجزائر الجديد في استدراك الإختلالات التي كانت سابقا بموجب قانون الشركات خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي أوجد لها المشرع إطار قانوني جديد و هو شركة المساهمة البسيطة، و هذا الاهتمام كله ك.

من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- استحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الميزات التي تتوفر عليها شركة المساهمة البسيطة جعلتها محل جذب للمؤسسات الناشئة و الذين يمثلون المؤسسين لها ذاتيا من خلال أفكارهم الإبداعية و بتكاليف بسيطة.

- إشتراط المشرع الجزائري مبدأ الملائمة عند إحالته لأحكام شركة المساهمة تحقيقا للأمن القانوني والتناسق الذي يجب أن يسود النصوص القانونية.
- استحداث المشرع الجزائري لآليات وهياكل قانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 كاللجنة الوطنية المخصصة من أجل منح علامة " مؤسسة ناشئة "، و التي تعتبر شرط أساسي و أولي لتبني قالب الشركة المساهمة البسيطة
- تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكلا جديدا من شركات التجارية إذ نص عليها بالمادة 544 من القانون التجاري أما باقي الشركات بالرغم من إدراجها بالفصل الثالث المعنون شركات المساهمة.
- يعتبر الشرط الأساسي لتأسيس شركة المساهمة البسيطة حصول المؤسسة على " علامة مؤسسة ناشئة " كإجراء أولي قبل أي شرط آخر عدم وجود المؤسسة الناشئة ذو علامة "مؤسسة ناشئة" يقضي على شركة المساهمة البسيطة.
- شركة المساهمة البسيطة هي شركة أموال لكنها من نوع خاص، كون أنه يطغى عليها حرية التعاقد.
- نتيجة لقيد شركة المساهمة البسيطة بوجود علامة "مؤسسة ناشئة" يجعلها تتعرض في عدة مراحل وظروف مختلفة لصعوبات قد تحول دون إكمال مسيرتها بصفة عادية مثلها مثل باقي الشركات المنصوص اعليها في القانون التجاري لأسباب مختلفة خاصة منها المالية.
- اعتمد المشرع الجزائري على الإجماع في اتخاذ القرارات.
- عدم ضبط الجيد لكيفية تسيير اللجنة الوطنية المتعلقة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" نتيجة لفرض عدم إمكانية إستخلاف أعضائها المكونين لها في حالة غيابهم مما يطرح لنا إشكال في نصاب إتخاذ القرارات و من ثم كيفية سيرها في هذه الحالة ، كما أنه شرط التجربة المهنية يثير عدة تساؤلات حول قصد المشرع بكافية دون تحديد مدة معينة .
- إشتراط الخبرة المهنية في قطاع الإبتكار أو التكنولوجيات الجديدة في الممثلين المكونين للجنة الوطنية المانحة لعلامة " مؤسسة ناشئة " .
- بالرغم من أهمية وزارة التجارة بقطاع المؤسسات الناشئة لا نجد لها أي أثر في تمثيل اللجنة المانحة لعلامة " مؤسسة ناشئة " مما يجعل لديها صعوبات في

التأقلم مع التطورات الحاصلة في التجارة الالكترونية خاصة إذا كنا أمام قطاع يمس بالمنتجات و الاتصالات.

- حصر المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الحالة لعلامة " مؤسسة ناشئة " و من ثم تقييد نطاقها فليس أي شخص يمكنه اللجوء لهذا القالب القانوني و هو على عكس ما التنظيم القانوني لها في التشريعات الأخرى، إذ نجد مثلا في التشريع الفرنسي و إن كان ينظم شركة أسهم المبسطة (SAS) في المواد L.227-1 إلى L.227-20 من القانون التجاري، و التي تعد الأصل ، كما نجد أنواع لها كشركة المهن الحرة بأسهم مبسطة (SELAS) فالطابع المرن التي تحظى به هذا النوع من الشركات عند التأسيس والتنظيم والإدارة هو الذي يعطيها هذه الأهمية ومن ثم في تعد التوجه المنطقي للمستثمرين ككل وليس فقط أصحاب المشاريع المبتكرة كما قيّدها المشرع الجزائري لذلك كان عليه وضع هذا القيد أو الشرط بالقانون المتضمن لإنشاء المؤسسات الناشئة وليس سنه بالقانون التجاري.

أما عن التوصيات فنقترح ما يلي:

- إعادة ضبط و وضع إطار قانوني تشريعي ملائم لشركة المساهمة البسيطة وواضح بمنظومة قانونية شاملة و محددة لا تقتصر فقط على الإحالة لمواد أحكام شركة المساهمة التقليدية و هذا لتفادي صدور نصوص أخرى متعارضة و كذا سد الفراغات خاصة في تسيير هذه الشركة .
- إعادة النظر في الهيئة المكلفة بالطعون في حالة ما إذا تم رفض طلب منح العلامة من طرف اللجنة.
- اقتصار منح علامة مؤسسة ناشئة على المؤسسات حديثة النشأة فقط.
- إعادة ضبط تسمية البوابة الإلكترونية لمؤسسات الناشئة كونها تعتبر نفس البوابة التي تمنح فيها علامة مبتكرة و حاضنات الأعمال.
- الاستفادة من التجارب الغرب الناجحة و الرائدة في مجال شركات المساهمة البسيطة و كذا المؤسسات الناشئة و ذلك لتفادي المخاطر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية

I.النصوص القانونية

1)الأوامر

1.الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، م م بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، و القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

2.الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ، ع 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، م م بالقانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر،ع 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005 ، و م م بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ع31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

3.الأمر رقم66–156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات ، م م بالقانون 20–06 المؤرخ في 28 أفريل2020، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020 ، م م بالقانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، ج ر ، ع 99 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 .

4.الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، م م بموجب القانون 19–10 المؤرخ في 11 ديسمبر2019، ج ر، ع 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 ، م م بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021 ، ج ر ع 65 الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021 .

2)القوانين

1.القانون رقم 91–08 المتعلق بمهنة الخبير لمحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر، ع 20.

2.القانون رقم 10–01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج ر ، ع 42 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010 .

3.القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
4.القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر، ع 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
5.القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، م م للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

3)المراسيم

1.المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، م م للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.
2.المرسوم التنفيذي 11-32 المؤرخ في 27 يناير2011 يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر، ع 7، الصادرة بتاريخ 2 فبراير 2011.
3.المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج ر، ع 55، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.
4.المرسوم التنفيذي رقم 20-330 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 يونيو 1998 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوو المشاريع و تحديد قانونه الأساسي، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

4)القرارات

1.قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال"، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

5)مجلة المحكمة العليا الجزائرية

1.قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية ملف رقم 142806 المؤرخ في 1996/03/26، قضية (أ.ع) ضد (ع.إ)، المجلة القضائية الجزائرية، عدد خاص، 1999.

2.قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، ملف رقم 148423، المؤرخ في 1997/03/18 ، قضية (ط.ج) ضد (م.س) ، المجلة القضائية الجزائرية، عدد خاص، 1999.

3.قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 142806، المؤرخ في 1996/03/26، قضية (أ.ع) ضد (ع.إ)، المجلة القضائية الجزائرية، عدد خاص، 1999.

4.قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم 288379، المؤرخ في 2002/09/07، قضية فريق (م) ضد (م.ص)، المجلة القضائية الجزائرية، ع1، 2004.

II. **الكتب:**

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، 2022.

2.أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000.

3.أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009 .

4.الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، برتي للنشر، الجزائر، 2008.

5.إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية – ج1 –لأحكام العامة للشركة، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

6.إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية – الجزء 10 – الشركات المغفلة – مجلس الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

7.باسم محمد ملحم – بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري – الشركات التجارية، ط1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، 2012 .

8.ج. ريبير – ر روبلو – ميشال جرمان،المطول في القانون التجاري، ج 1– مج 2 – الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي – سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدرايات و النشر و التوزيع، ط 1، بيروت ، 2008.

9.عباس مصطفى المصري، تنظيم شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2002.

10. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار، الناشر منشأة المصارف، الإسكندرية 1997.

11. عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2015.

12. عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2015.

13. عزير العكيلي، شرح القانون التجاري – ج 4 الشركات التجارية ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2002 .

14. علي البارودي، القانون التجاري – الأعمال التجارية – التجار و الأموال التجارية – الشركات التجارية – عمليات البنوك و الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

15. علي فيلالي ، الإلتزامات – النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط 3، الجزائر 2013.

16. علي فيلالي، الإلتزامات – العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

17. علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط2، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

18. ليلى حدوم ، قانون الشركات التجارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

19. محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإدارة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر 2009.

20. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص–شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإزايطة، الإسكندرية، 1998.
21. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، د س.
22. نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2023.

III.المقالات

1.السعيد بن لخضر– صورية شنبي – ياسمينة مخناش – أحمد بريك، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني و الواقع، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، مج 4 ، ع 1 ، جويلية 2020 .
2. الوناس دنيا – بلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء و استمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مج 07 ع 02، 2022.
3.حمزة بن ذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 2، ع 3، سبتمبر 2022.
4.خالد زواتين ، المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة – نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مج 8، ع 1، فيفيري 2023.
5.رابح عليوة، مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مجلة التواصل، مج17، ع2 ن جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 .
6.سعيد بوقرور ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة–دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 15، ع 03، أكتوبر 2022.

7.ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقرنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مج 17، ع1، جوان 2022.

8.فتاحي محمد، درماش بن عزوز، الشركة الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ع 27، مجلة دولية محكمة فصلية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

9.ميلود بن عبد العزيز – أمال بوهنتالة ، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، مج3، ع 1، جانفي 2017.

10. نادية بوخرص، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية مج 09، ع 01، 2023.

11. نوال قحموص، الوجود القانوني للشركة الفعلية حماية للغير واستقرار للمراكز القانونية، مجلة الإجتهاد القضائي، مج 13، ع2، ع ت 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021.

12. نور الدين صحراوي، النظام القانوني لعزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، مج 1، ع 2، سبتمبر 2017.

IV. الرسائل و المذكرات الجامعية

1) أطروحة الدكتوراه

1.إيمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2.خالد بن عفان، انظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.

3.خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها في القانون الجزائري و القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013.

2) <u>مذكرات الماجستير</u>

1.عادل جريو، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة و المسؤولية المدنية لأعضائه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015.

2.عبد الفتاح الرحماني، إنقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.

3) <u>مذكرات الماستر</u>

1.أمال سماعيل، بطلان عقد الشركة، مذكرة ماستر في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016-2017.

2.بوعمرية فاطنة، بن دحة صونيا، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

3.حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

4.حفصة معروف، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون مؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.

5.سمسوم نسيمة ، مقراني حياة، نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017-2018.

6.فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

7.فوزية عبدلي – عباس لولة، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في القانون تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

8.لامية الواعر، شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

9.محمد كاهية، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

10. محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2015-2016.

11. كنزة رابحي – كنزة تروانسعيد، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

4) <u>المحاضرات</u>

1.عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية- نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية-الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، د ط ، د س.

V.<u>المداخلات العلمية في الملتقيات</u>

1.حكيمة سماتي، استحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر (دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها) مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المنعقدة يوم 10 مارس 2022.

VI.المواقع الإلكترونية

1.الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسات الناشئة: https://startup.dz/ ، تاريخ الإطلاع 2023/03/26 الساعة: 06:00.

2.الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية:

3. https://www.aps.dz/ar/economie/100258.

4.الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة: اتفاقية لاستغلال الصناديق الولائية الاستثمارية، أدرج بالموقع 23 أوت2022، https://www.aps.dz/ar/economie/130719-2022-08-23-18-31-44 اطلع عليه بتاريخ 2023/04/02، الساعة: 23:00.

5.الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية ، مقال بعنوان: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة: تمويل أزيد من 80 مؤسسة إلى غاية 2022، أدرج بالموقع 06 ديسمبر 2022، https://www.aps.dz/ar/economie/135717-80-2022 اطلع عليه بتاريخ 2023/04/02، الساعة: 00:00.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I- Loi

1. Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée , jorf n°2 du 4 janvier 1994 , modifié par l'ordonnance 2000-912 du 18-09-2000 relative à la partie législative du code de commerce , jorf n° 219 du 21 septembre 2000, et la loi n° 2001-616 du 11 juillet 2001 , jorf n°161 du 13 juillet 2001 relative à Mayotte .

II- REVUES electronic

1. Clemont thibaut,Qu'est-ce qu'une SAS ? Définition et fonctionnement, Article publié sur le site : Le Coin des Entrepreneurs, https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/sas-definition-fonctionnement/ , consulté le 24/03/2023 à 06h00 .
2. Michel germain , Traité de droit commercial - Les sociétés commerciales , T01 , V 02 , 19 é , L.G.D.J Lextenso ed ,2009.

III- Interview

1. Interview de Anne portman avec jack demaison et jean pierre bertrel concernant (La SELAS et la SAS sont-elles l'avenir de la profession d'avocat ?) ,pour le magasine La lettre des juristes d'affaires, edition INFO6TM,consulté sur le site : https://www.simonassocies.com/wp-content/uploads/2019/07/LJA61-SELAS-SAS-JD.pdf le 24/03/2023 à 06h30.

.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير .....أ

إهداء ..... ب

إهداء ..... ج

قائمة المختصرات..... د

مقدمة.....2

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة 7

المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة 8

المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة البسيطة.....8

الفرع الأول : خصائص شركة المساهمة البسيطة 10

الفرع الثاني : تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة 13

المطلب الثاني : الإرتباط القانوني بين شركة المساهمة البسيطة و المؤسسات الناشئة 14

الفرع الأول : شروط منح علامة " مؤسسة ناشئة " 15

الفرع الثاني : إجراءات منح علامة " مؤسسة ناشئة ".....16

المبحث الثاني:الإجراءات القانونية المتبعة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة 20

المطلب الأول:شروط تأسيس الشركة المساهمة البسيطة 20

الفرع الأول:الأركان الموضوعية.....21

الفرع الثاني : الشروط الشكلية.....28
المطلب الثاني:جزاء تخلف الشروط القانونية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة31
الفرع الأول : البطلان.....32
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية و الجزائية.....38
خلاصة الفصل الأول 44
الفصل الثاني : إدارة شركة المساهمة البسيطة و إنقضائها.....46
المبحث الأول:تسيير شركة المساهمة البسيطة 47
المطلب الأول:القائم على إدارة شركة المساهمة البسيطة 47
الفرع الأول : رئيس شركة المساهمة البسيطة.....48
الفرع الثاني : جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة.....53
المطلب الثاني : محافظو الحسابات 57
الفرع الأول : تقديم الوضعية القانونية العامة لمحافظ الحسابات.....58
الفرع الثاني : صلاحيات محافظ الحسابات 61
الفرع الثالث : واجبات محافظي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة و مسؤوليته.....63
المبحث الثاني : إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.....67
المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركة 67
الفرع الأول : إنقضاء الشركة بقوة القانون.....68
الفرع الثاني : إنقضاء القضائي.....70
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة.....72
الفرع الأول : فقدان الشركة لعلامة مؤسسة ناشئة 72

الفرع الثاني : إندماج الشركة بقرار جميع المساهمين 73

الفرع الثالث : تحويل الشركة بقرار جميع المساهمين 74

خلاصة الفصل الثاني..... 75

خاتمة 76

قائمة المراجع 81

الفهرس 91

ملخص

تعتبر الشركات التجارية من أهم الأدوات الاقتصادية المهمة لدى الأفراد و كذا الدولة على حد سواء و هذا ما جعل هذه الأخيرة تبدي إهتماما واسعا بتطوير منظومتها نظرا لما تقدمه من دعائم تنمية الاقتصاد الوطني كونها تعتبر من بين أهم الاشكال الاستثمارية التي يكثر التعامل بها خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تعد السبب الرئيسي لاستحداث المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات ألا و هو شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، شريطة أن تملك هذه المؤسسات علامة " مؤسسة ناشئة ".

كل هذا في سبيل معالجة التحديات التي تواجه أصحاب المشاريع المبتكرة لا سيما الشكل القانوني لمؤسساتهم، خاصة و أن هذا النوع من الشركات معمول به في العديد من دول العالم و قد أثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة.

الكلمات المفتاحية: استحداث شركة المساهمة البسيطة، شركة حصرية للمؤسسات الناشئة.

Abstract

Business companies are among the most important economic instruments of both individuals and the State. This has made the latter widely interested in the development of its system because it provides the pillars of the development of the national economy. They are among the most important forms of investment that are frequently dealt with, especially for start-ups, which are the main reason for the introduction of this type of company by Algerian legislation, namely the Simple Shareholding Company under the 22-09 Law of May 05 2022 amending Algeria's Commercial Code, provided that these institutions have a" start-up "label .

All this is in order to address the challenges facing innovative entrepreneurs, especially the legal form of their enterprises, especially since this type of company is in place in many countries of the world and has proven to be effective in giving new impetus to emerging enterprises.

Keywords: Creation of a Simple Shareholding Company, an exclusive startup company .